

AL-NASIMI

AL-SIYAM




منشورات اللجنة العالمية  
لنقابة الأطباء

# الصِّيَامُ

بين الطب والاسلام

الدكتور  
محمود زعيم النسيبي



al-Nasīmī, Mahmūd Nāzīm

منشورات اللجنة العلمية  
لنقابة أطباء حلب

al-Siyām

الصِّيَامُ  
بين الطب والاسلام

الدكتور  
محمود ناسم النسيبي

2272  
·70141  
N3  
.386

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .  
وبعد فلقد رأيت من واجبي أن أقدم هذا الكتيب بين  
يدي فريضة الصيام مبيناً فيه النواحي الصحية والتشريحية  
والغريزية والدوائية التي لها مساس بمكانة الصيام وبالأحكام الفقهية  
المتعلقة به ، توضحه لعلماء الدين ما يُسْقَتون عنه بما له علاقة  
بالمرض وطرق المعالجة . كما وضحت فيه الأحكام الفقهية على  
المذاهب الأربعة ليكون الزملاء الأطباء على بينة لتلايفسد  
صوم من هو قادر عليه بما يمكن تلافيه بطرق أخرى من المعالجة .  
وفي كلا التبيانين سد لثغرة في مكتبة الشباب المثقف المؤمن .  
ومن المهم أن أشير أن هذا الكتيب لا يغني عن الكتب الأخرى  
المتعلقة بالصيام والتي تبحث إما في الأحكام الفقهية التي لا علاقة  
لها بموضوع رسالتي ، أو في الحكم التهذيبية النفسية والاجتماعية  
التي تزدان بها مدرسة الصوم ، أو في النفحات الروحية التي يتجلى  
الله بها على الصائمين . ذلك أني قصدت بحث ما هو في حدود  
اختصاصي خدمة لديني وأمتي . وبالله أستعين راجياً التوفيق  
والقبول والغفران .

محمد ناظم الفسيحي

شعبان ١٣٨٢ هـ  
في : كانون الاول ١٩٦٣ م

قال الله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على  
الذين من قبلكم لعلكم تتقون \* أياماً معدودات فمن كان  
منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين  
يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له  
وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون \* شهر رمضان  
الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى  
والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً  
أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا  
يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم  
ولعلكم تشكرون \* » .

« صدق الله العظيم »



## ﴿ لحمه غريزية ﴾

الصيام في عرف الطب هو حرمان البدن من المواد الغذائية ليوم أو أكثر . وتدعى الحمية الشديدة صياماً جزئياً أو ناقصاً ولا يشترط في الصيام في النظرة الفيزيولوجية والصحية ، ليدعى صياماً ، ان يتروك الماء مع ترك الطعام ، على أن الطعام والشراب اذا تركا معاً دعى ذلك صياماً مطلقاً أو حمية مطلقة . واذا اقتصر الصائم على ترك الطعام دون الشراب فالحمية مائية .

أما كيف يتلافى جسم الصائم حاجياته من الماء ومنابع القدرة فاليك البيان : قد دل التجريب على ان حرمان الماء أشد أثراً من حرمان الغذاء ، فإن الانسان يعيش (٤٠) يوماً اذا أعطى الماء فقط ، على ان العمل العضلي ينقص هذه المدة بسبب زيادة القدرة المصروفة . ولا يخفى ان في بناء الجسم كمية كبيرة من الماء يمكن ان يستفيد منها الجسم اثناء الحرمان من اجل استمرار الافرازات وفعل التنفس ، كما ان في المواد المستهلكة كمية من الماء تنطلق منها بعد اكسديتها ، ويستطيع البدن تكوين مقدار من الماء بأكسدة الهيدروجين الموجود في المواد العضوية . كما ان البدن السليم يستطيع أن يستغني عن ربع او خمس مقدار الماء الموجود في عضلاته دون ان ينزعج .

اما المقدار المصروف من القدرة اثناء الصوم فيهبط الى حد

أدنى يوازي الاستقلاب الاساسي اذا كان الانسان في حال الراحة وفي درجة التعادل الحروري ، ويستمد الجسم آتئذ محروقاته من أكسدة المواد الدسمة والآزوتية التي تتألف منها انساجه بما يتناسب مع المجهود الذي يقوم به الصائم ، على أن استهلاك المواد الشحمية المدخرة اكثر ، ولذا فإن الاجسام الوافرة الشحوم تقاوم الجوع اكثر من الاجسام الناحلة الهذيلة ، غير أنها لا تستطيع ان تستهلك الدهن الداخل في تركيب الخلايا الاساسية ، مها طال أمد الصيام .

وتفقد العناصر الحية اثناء الصيام بعض نشاطها ولذا يُرى تناقص قيمة الاستقلاب تدريجياً ، كما ان اعطاء المواد الغذائية فجأة لا يسبب فجائية فيه .

أما ما يدخره الجسم من السكريات بشكل مولد سكر العنب (غليكوجين) في الكبد والعضلات فيصرف ما بين اليوم الأول والثاني اذا كان الصيام متصلاً . واذا استمر الانسان في وصال صيامه كما يفعل بعض المنوود استمد البدن ما يلزمه من السكر من انقلاب البروتينات الى سكاكر اي على حساب عضلاته وانسجته . ولهذا كان الصيام الديني موقتاً من طلوع الفجر الى غروب الشمس ، ولهذا ايضاً نهى الرسول ﷺ عن الوصال في الصيام . روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : « إياكم والوصال - قالها ثلاث مرات - قالوا فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : انكم لستم في ذلك مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني ، فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون » .

تلك نبزه صغيرة عن التدبير الالهي والحكم الربانية التي تتجلى  
في سير وظائف الجسم وتدلل على عظمة الخالق القدير ، العليم  
الخبير . قال تعالى : « وفي الارض آيات للموقنين وفي أنفسكم  
افلا تبصرون » .



## الفوائد الصحية للصيام

يؤدي المسلم فريضة الصيام امتثالاً لأمر ربه تعالى ، تاركاً ما اعتاده من منوال الحياة اليومية فلا تسيطر عليه عادة ، مقبلاً على الله في عبادة يطول وقت أداؤها فيطول وقت المراقبة لله فيها ، وفي ذلك تهذيب للنفس واشراق للقلب ، اضافة الى الجوع الذي يكسر حدة الشهوات ويوقظ عاطفة الرحمة بالمعوذين والضعفاء ، وينبه صاحبه كلما شعر به انه في عبادة الله . والصيام مع ذلك علاج ووقاية وحمية عظيمة النفع إن راعى فيه الصائم ما ينبغي مراعاته شرعاً باتباع هدى محمد ﷺ ، وطياً باتباع ما يوصى به الاطباء على اساس من غرائز البدن وعلم التغذية . وسأقتصر في بحثي هذا على ذكر الفوائد الصحية للصيام .

إن الصيام من الناحية الصحية حمية وقائية تجاه بعض الناس او حمية علاجية تجاه آخرين او أنه كلاهما معاً ، حيث ان الصيام المستوفى للقواعد الصحية ، يريح جهاز الهضم وخاصة عند المصابين بالتخمة وبعض الاضطرابات الهضمية ، ويذيب الفضلات السامة ويبقي من تراكمها في البدن لطرحتها دون وارد جديد أو بوادر قليل ، كما انه يخفف من السمنة والانفصاج ويفيد في عدة امراض آخر كالداء السكري عند البدن والتهاب الكلية المزمن الراجع للضغط او الحابس للصدود ( الموزم ) ومقصور القلب . فالصيام اذاً جنة

اي وقاية بين الانسان وبين ما يؤذي حياته الروحية والبدنية عاجلاً وآجلاً . وذلك قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » وقول رسوله الكريم : « الصيام جنة فإذا كان احدكم صائم فلا يرفث ( لا يفحش في القول ) ولا يجهل ( لا يسفه ) ، فان امرؤ قاتله او شأته فليقل إني صائم . وتين » .

ولهذا فإن الصيام الذي لا يحقق معناه الالهي فلا يشعر العابد بعظمة المعبود ولا يوصل قلبه به ، والذي لا يحقق معناه الانساني فلا يهذب نفس الصائم ولا يقوم اخلاقه ، والذي لا يحقق معناه الصحي فلا يكون حمية أو علاجاً لاسراف في الطعام او شراب مثلاً ، انه صورة الصيام لا حقيقته والعيب في ذلك على المسيء في صيامه لا في الصيام نفسه قال رسول الله ﷺ : « رُب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ، وُرُب قائم ليس له من قيامه الا السهر (١) » . وقال : « من صام رمضان وعرف حدوده وتحفظ بما كان ينبغي ان يتفحظ عنه كفر ما قبله (٢) » .

---

(١) رواه النسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري .

(٢) رواه أحمد والبيهقي بسند جيد عن ابي سعيد .

## فن المداواة والصيام

قد تلجىء ضرورة المعالجة الى حرمان المريض من الطعام فقط أو من الطعام والشراب معاً ، وذلك لمدة لا تتجاوز اليوم أو اليومين . وتسمى الحمية عن الطعام والشراب معاً حمية مطلقة أو صياماً مطلقاً .

فيوصف الصيام المطلق في الامراض التالية مثلاً :

- ١ - اقياء الحمل العنيدة ، إذا لم تكفه المعالجة الروحية والمادية ، فتبدأ المعالجة بحمية مطلقة تهتدة لمنعكس القيء لمدة ٢٤ ساعة على الأقل .
  - ٢ - عقب العمليات الجراحية عدة ساعات تهتدة لمنعكس القيء ايضاً .
  - ٣ - بعد العمليات المجرأة على المعدة والامعاء خلال ٢٤ - ٤٨ ساعة .
  - ٤ - التهاب المعدة الحاد خلال ١٢ - ٢٤ ساعة بعد اسعاف المريض .
- وإذا سمح للمريض بالماء فقط المحلى فإن ذلك يدعى بالحمية المائية التي توصف في مثل الامراض التالية :

- ١ - التهاب الكلية الحاد حيث يبقى المريض في بدء معالجته على حمية صارمة خلال ٤٨ ساعة على مقدار  $\frac{1}{4}$  -  $\frac{3}{4}$  لتر من احد المياه المعدنية كماءه فيان او الماء اللاكتوز أو المنايع المحلاة .
- ٢ - التشنج النفاس خلال ٤٨ ساعة بعد حمية مطلقة مدتها ٢٤ ساعة .

## أما الامراض التي تسفير من الصيام فهي :

### ١ - البرانة :

يستفيد السمين من الصيام كثيراً لأن بدن الصائم بعد حرقه الغذاء الوارد في السحر يستمد ٨٣ ٪ من القدرة الضرورية من استهلاك المدخرات الدهنية . وتزيد فائدته إن لم يسرف في الطعام وتجنب مع ذلك الاغذية الدهنية وقلل من الاغذية النشوية .

وللبدانة انواع اكثرها استفادة من الصيام البدانة البسيطة المتأتية عن النهم ونقص الحركة خاصة إذا ترافقت بارتفاع الضغط الشرياني او بالداء السكري او بالتهاب الكلية المزمن او بقصور القلب او كان صاحبها تتنابه نوبات خناق الصدر حيث يكتفي معها بالامتناع او بالاقلال الى أدنى حد من الخبز والمعجنات والساكر والرز والادهان والقشدة والبقول الجافة ( فاصولياء يابسة ، حمص ) وان يرتكز الغذاء على المقدار المعتدل من اللحوم غير الدسمة والخضروات الغضة والفواكه مع الحياة حياة نشيطة بالقيام بالتارين ( على ان يكون قلبه سليماً ) وذلك بغية ايجاد التوازن بين الصادر والوارد ، ويُدعم هذا التدبير بانقاص السوائل وان لا يكون الماء الشريب مثلاً . وتوصي كتب الطب هذا السمين في حياته العادية ان يصوم بعض ايام من كل اسبوع صياماً جزئياً باقتصاره على اللبن ( الحليب ) والاثار والماء .

اما البدانة المترافقة باحتباس الماء فيجب فيها الاقلال من الماء والملح والاكثر من البروتينات ( كالحلوم غير الدسمة ) .  
اما انواع البدانات الاخرى المتعممة والموضوعة فستفيد من الصيام ايضاً ولكن التدابير الغذائية والدوائية توصف بارشاد الطبيب المعالج .

## ٢ - الداء السكري السمين :

تكفي الحمية احياناً بدون اعطاء الانسولين او المركبات الحديثة التي تعطى عن طريق الفم في معالجة الشكل الخفيف من الداء السكري البادي عند البدنيين بعد سن الخمسين أو الاربعين ، اذ كثيراً ما يكفي في هؤلاء معالجة البدانة وانقاص الوزن لا زالة البيبة السكرية واقلال سكر الدم .

اما الداء السكري النحيل أو الشديد فساذكره في بحث الامراض التي تبيح الفطر . ومن المهم ان اذكر هنا ان المصاب بالداء السكري يباح له الافطار اذا كانت الحمية لا تكفي بمعالجته ووصف له طبيبه الانسولين ، لانه اذا صام مع المعالجة به قد يتعرض لعوارض نقص سكر الدم ويتجلى ذلك في الحوادث الخفيفة بالدوار والشعور بالجوع وبالعرق البارد وبالخصر والشحوب ، فعليه ان شعر بذلك ان يتناول احدى المواد السكرية خشية ان يقع في عوارض الحوادث الشديدة حيث يظهر الاختلاج الصرعي والسبات ، فاذا لم



يسف المصاب بحقنة بالادره نالين او باعطائه احدى المواد السكرية  
ولو بطريق الوريد فانه ربما يقضي نجه .

٣ - التهاب الكلية المزمن للرافع للضغط ، والتهاب الكلية المزمن  
الحابس للكلورور :

يفيد فيها انقاص الغذاء كمية وكيفية و اقلال الماء والانقطاع  
عن تناول ملح الطعام او الاقلال منه حسب حالة المريض ، ولا  
سيما عند البدنيين . اما تفصيل الحمية فيها فيتوقف على نتائج  
الفحوص المخبرية ورأى الطبيب المعالج . على ان التهاب الكلية  
المزمن الحابس للبوله ( الاوره ) يوجب الفطر .

٤ - قصور القلب :

يجب ان تنقص مقدار السوائل لدرجة لا يسمح معها للمريض  
ان يتناول اكثر من لتر واحد في اليوم . اما الغذاء فافضله الحمية  
اللبنية او الخضرية الخفيفة الفقيرة جداً بالملح ويستريح المريض راحة  
مطلقة . وقد توجب حالة المريض الصحية ان يفطر حسبما يرى  
الطبيب المعالج .

٥ - ضيق الصدر :

يحمى المريض عن الاغذية الثقيلة المحتمة والدهنية ويمنع عن  
الغرل والشاي والقوة والتدخين ، ويسعى في خارج النوب لتخفيف

وزنه اذا كان بدينياً .

ومن الواضح ان المصاب باحدى تلك الامراض التي يفيدها  
الصيام يباح له ان يفطر اذا قضت حالته الصحية العامة ذلك أو  
تعيّن أخذ الدواء عن طريق جهاز الهضم خلال وقت الصيام كما  
سأوضح ذلك في البحث التالي .



## الأمراض المبيحة للفطر

الأصل في إباحة الفطر للمريض قوله تعالى : « ... ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ... » . فإذا مرض الصائم وخاف بالصوم زيادة المرض أو تأخر البرء أو حصول مشقة شديدة لا تحتمل عادة جاز له الفطر في المذاهب الأربعة وزاد الحنابلة أنه يسن له الفطر في هذه الأحوال ويكره الصوم . أما إذا مرض وغلب على ظنه الهلاك بسبب الصوم أو الضرر الشديد في عضو من أعضائه أو جهاز من أجهزة جسمه وجب عليه الفطر .

ولا يجب على المريض إذا أراد الفطر أن ينوي به الترخص عند غير الشافعية ، وقال الشافعية يجب عليه أن ينوي بفطره الترخص والا كان آثماً .

ويدخل بالتعريف السابق للمرض المبيح للفطر تلك الأمراض التي لا تزيد بالصوم ولا يؤخر شفاؤها ولكن يطيل مدته النقه ، فالصوم أو الفطر ثم القضاء جائزان لأن الضعف العام والوهن الذي يخلفه المرض يعتبر مرضاً فاطالة مدة النقه معناها اطالة مدة المرض .

تلك خلاصة فقيهية وسأوضح فيما يلي وجهة إباحة الفطر في الأمراض المختلفة تسهيلاً على الفقيه المفتي والمريض المستفتي .

فكما تتفاوت الامراض في شدتها وتأثيرها على صحة الجسم فانها تتفاوت في اثر الصيام عليها بسبب تباعد اوقات الطعام وقلة الوارد ومقاومة الجسم ، وبحسب طريق ادخال الدواء ، ولذا يفطر الصائم المريض بناء على اخبار طبيب مؤمن ثقة ، او بتجربة المريض وتأثره من الصيام ، او بغلبة ظنه لدى استفتاء قلبه الحاشع الواعي . قال الرسول الاعظم صلوات الله عليه : « استفت قلبك وإن افناك الناس وافنوك (١) » .

إن دواعي الفطر في الامراض عديدة فجعلتها في تصنيف بسيط يُسترشد به مذكراً القارئ الكريم أن الأمراض التي سأذكرها هي كأمثلة وليست هي الوحيدة الميحة للفطر .

#### القسم الاول - امراض تشد الحاجة فيها الى الغداء :

- ١ - كالعلة الحادثة بنقص التغذية : حيث تقل فيها المواد المولده للحرور والبروتينات ، إما بسبب قلة الوارد أو بسبب سوء الامتصاص ، ولذا فهو يبدو في جملة حالات مرضية من شواشات عصبية نفسانية الى توقف العمل في انبوب الهضم .
- ٢ - والطفالة الناجمة عن اضطراب التغذية وعوز الفيتامينات حيث يمكن اصلاح الحلل بالتدبير الغذائي الملائم .
- ٣ - وقصورات الكبد الشديدة وتشمعاته : حيث تحتاج الى حمية غنية جداً بالمواد السكرية ( ما لا يقل عن ٣٠٠ - ٤٠٠ غ

(١) رواه احمد والدارمي باسناد حسن .

تصل في تشمع الكبد الى ٥٠٠ غ ) مع اعطاء مقادير كافية من المواد البروتينية لتنشيط تعمر الخلايا الكبدية ( ٨٠ - ١٢٠ غ تصل في تشمع الكبد الى ٢٠٠ غ او اكثر (١) هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الكبد المقصرة ترهق بتوزيع الطعام على وجبتين فقط كما في الصيام .

٤ - وامراض ينقص فيها سكر الدم : كما في داء أديسون ، وداء سيوندس ، وتناذرشيان .

٥ - والداء السكري اذا كان المريض هزيلاً أو في طور النمو ، او كان الداء شديداً ، فإن الجيئة التي يصفها الطبيب مع العلاج واجبان . وإن الصيام في مثل هذه الحالات قد يوقع المريض الآخذ الانسولين في حالة نقص سكر الدم ( كما مر في بحث سابق ) .

٦ - وفرط نشاط الدرق : حيث تقتضي حماية الاعضاء والنسج ، التي تتأثر عادة من زيادة هرمون الدرق الجائل ، باتباع تدبير غذائي يشتمل على المقدار الوافر من الحرور بالاضافة الى الفتامينات والمزيد من الكالسيوم لسد حاجات البدن الزائدة والاعاضة عن وافر ما يطرح بالبول من الكالسيوم (٢) .

---

(١) إن الاغذية لا تحتوي كلها مثله في المئة من السكريات او البروتينات ولحوتياتها جداول خاصة وكمثال فان الهبر الاحمر يحوى ٢٥ ٪ تقريباً من وزنه بروتينات صافية وبشكل الماء القسم الاعظم منه .

(٢) يتوفر الكالسيوم غذائياً في اللبن ( الحليب والرايب ) والجبين .

٧ - البرداء : يستريح المريض اثناء النوبة راحة تامة ويحجم على السوائل ويجب ان لا يطول زمن هذه الحمية السائلة بل يشرع بتغذية المريض منذ نزول الحرارة خوفاً من الوهن وفقر الدم خاصة في البرداء المزمنة .

٨ - امراض مزمنة غير ما ذكرت تؤدي الى النحول وفاقه الدم وقد يُسبب اليها نقص الغذاء فالفطر معها مباح في رمضان .  
كايضاح الدم مثلاً ويلحق بذلك الامراض التي تطول كالسل والحمى المالطيه .

### القسم الثاني : امراض تشدد فيها الحاجة الى الماء :

١ - التجفف أو نقص التيمه : يعنى به الحالة التي ينقص فيها حجم سوائل البدن وأخصها حجم السائل خارج الخلايا ، الأمر الذي يبدو في حالات مرضية عديدة كالاسهالات المزمنة والنزوف الغزيرة والاقياء العديدة والحروق المتسعة . فعلى المريض ان يعوض السوائل التي يفقدها بل إن الطب يصف له زرق المصول ليعوض عن الماء والاملاح الضائعة .

٢ - الحميات وقسم من الانتانات : كانتانات الدم والرثية المفصلية الحاده والحمى التيفيه وحمرة الوجه . حيث يجب الاكثر من اعطاء السوائل للمريض .

٣ - بعض آفات الكلى : كالرمال الكثيرة والحصى الكلوية ، والتهاب حويضة الكلية ، خاصة اذا حل شهر رمضان في

الصف أو كان المريض في البلاد الحارة ، حيث تحتاج هذه الأمراض الى الاكثار من تناول السوائل ( ٣ - ٤ لترات يومياً ) ليزداد مقدار البول فيجرف الرمال وينع ركودة الجراثيم وتكاثرها .

٤ - الاوردهميا : حيث إنه بنقص سوائل البدن يشح البول وترتفع البولة .

القسم الثالث - امراض توجب تقسيم القوام الغذائي على وجبات عديدة :

١ - القرحة الهضمية : والحمية فيها جزء اساسي من العلاج ، وتتضمن توزيع الطعام ( الحلي من المواد الحريفة والحوامض والمقالي والمحرشات ) على وجبات عديدة اضافة الى ان معظم الادوية لمعالجة القرحة الهضمية تؤخذ عن طريق الهضم .

٢ - هبوط المعدة واتساعها حيث يوصى المريض ان يأكل ٤ - ٥ مرات في اليوم طعاماً مجزئاً بكميات معتدلة مع مضغها جيداً .

٣ - الحميات : إن القمه الحادث في معظمها والمسبب عن التهاب المعدة الخفيف المشارك ، وكذلك القيء الحادث احياناً يجعلان المعدة لا تحمل الطعام ويستوجبان تلافي نقص التغذية باعطاء

وجبات خفيفة صغيرة وعديدة . كما أن الحميات تشدد فيها الحاجة الى الماء وتستوجب تناول السوائل بكثرة .

القسم الرابع : امراض يتعين فيها الطريق الهضمي وسيلة لتناول العلاج حتى وقت الصيام :

إما لأنه الطريق الوحيد أو المفضل ، واما لعدم امكانية المريض المادية أن يشتري دواء يؤخذ عن طريق الزرقات ، فالمصاب بمرض من هذا النوع يفطر ثم يقضي ، لأن في صيامه حرمان من الدواء ومنه اشتداء الداء وتأخر شفاؤه . قال تعالى :

« وما جعل عليكم في الدين من حرج » .

القسم الخامس : أمراض يضعف معها تحمل الجسم للصيام :

فنخشى إذا صام مريضها ان يكون عرضة لاختلاطات او عقابيل او اشتداد بعض الاعراض والآثار المرضية أو امتداد النقه مدة طويلة . وكل ذلك تابع لمشاهدة الطبيب وتشخيصه العلة ولمقدار مقاومة جسم العليل . فإن رأى الطبيب الثقة ان يفطر مريضه أفطر ثم قضى . وكذلك إذا وجد المريض بالتجربة او بغلبة الظن ان صيامه يضره يفطر ثم يقضى .

وختاماً اذكر أن المريض يفطر ثم يقضى اذا كان مرضه يرجى برؤه . أما اذا كان المرض مزمناً لا يرجى شفاؤه كأن يكون



مصاباً بتشمع الكبد في دوره الأخير أو بالاستحالة شبه  
النشوية أو بداء سيموندس أو بسل مزمن أضناه فإنه  
يفطر ولا يقضى بل عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً  
فدية عن صيامه .



## الفطر وقاية من المرض

إذا ظن الصحيح أنه إذا صام سيحصل له مرض شديد ففي حكمه تفصيل المذاهب : قال الشافعية لا يجوز له الفطر ، وقال الحنفية يباح له الفطر كالمريض ، وقال الحنابلة يُسن له الفطر ويكره له الصوم ، وقال المالكية وجب عليه الفطر اذا ظن بالصوم هلاكاً أو أذى شديداً .

والتحقيق عندي ان الصحيح اذا كان ناقهاً من مرض وخاف النكس اذا صام عليه أن يسأل طبيباً مؤمناً فيما اذا كان الصوم يؤدي به الى النكس الى مرضه السابق كمرض القرحة الهضمية او السل . وبما ان مدة النقه تختلف باختلاف انواع الامراض فلا عبرة بطول المدة بين زوال الاعراض المرضية وشهود شهر الصيام في مرض القرحة والسل مثلاً . وإذا لم يتيسر للمريض استشارة الطبيب فإنه يفطر اذا غلب على ظنه حصول النكس بالصوم . أما غلبة ظن الصحيح المبنية على ضعف اراده وقلة عزيمة وعظم وهم بأن جسمه لا يحتمل الصوم وانه سيحصل له مرض شديد ان صام فلا عبرة بظنه بل عليه أن يصوم كما ذهب لذلك الشافعية ، وعندما يشتد جوعه أو عطشه وتتهار قوته ويخشى حدوث مرض أو هلاك فهنا يفطر يومه ( ثم يقضي ) بدليل محسوس لا لتخيل وهمي . فاذا

تكررت الحادثة معه في ايام تالية يكون لديه بواعث الاطمئنان انه عندما يقدم على الافطار يقدم وقد عرف ضعف جسمه عن تحمل الصوم ، وفي هذه الحالة ينصح بمراجعة الطبيب ليجري كشفا ويعرف مواطن الضعف . فالاسلام حريص على صحة الانسان فلم يكلف نفساً الا وسعها بل فتح لها ابواباً من الرخص تسهلاً وتيسيراً قال تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً » وقال رسول الله ﷺ : « فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه (١) » . واليك امثلة عما ذكرت : المثل الاول ان ينام الصائم الضعيف البنية عن السجود ، وخلال صيامه يشتد جوعه وتنهار قوته ويخشى ان يصيبه انحراف صحي بالتجربة السابقة او بغلبة الظن فله ان يفطر ثم يقضى . وكذلك اذا اشتد عطشه ( وبالاخص اذا كان مبتلي بالاعمال الشاقة ) وخاف الملاك افطر وهلك مثلاً ثانياً : إن المصاب بالداء السكري الحفيف إذا صام وكان آخذاً الانسولين ثم بدأت عوارض نقص سكر الدم لزمه الفطر فإن اسعافه ان يأخذ احدى المواد السكرية كما مر .

وختاماً اذكر ان علينا معشر الاطباء ان ندقق كل التدقيق حين نفتي باباحة الفطر للمريض فإن للصيام مكانته المرموقة بين العبادات حتى جعله الله له وأنه يجزى به ، فعن

(١) شطر حديث رواه الامام احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة وصدر الحديث « ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤلهم واختلافهم على انبيائهم فاذا أمرتكم الخ » .

ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال  
« قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه  
لي وانا اجزي به . . . (١) » ، كما أن المسلم الذي يفطر  
باستفتاء قلبه وغلبة ظنه أن صحته تتأذى بالصيام ، له من اسلامه  
وايمانه وواعظ قلبه ما يمنعه من اتخاذ ما لا يبيح الفطر  
وسيلة للفطر .



---

( ١ ) رواه احمد ومسلم والنسائي .

## مسائل فينبولومبة: تبيح الفطر

### ١ - الشيخ الهرم والمرأة العجوز :

أجمع الفقهاء والائمة الاربعة على ان الشيخ الهرم الغافى الذي لا يقدر على الصوم في جميع فصول السنة يفطر وعليه عن كل يوم فدية طعام مسكين ، غير ان المالكية قالوا يستحب له الفدية فقط ومثله المريض الذي لا يرجى برؤه ، كالمصاب بالاستحالة شبه النشوية أو بداء سيموندس ، ولا قضاء عليها لعدم القدرة . قال تعالى : فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من ايام آخر ، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » وعن عطاء انه سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، قال ابن عباس ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً (١) . فإذا أفطر الشيخ لعدم الاستطاعة ثم قوي بعد ذلك وتمكن

---

(١) رواه البخاري واخرجه البزار كذلك وزاد في آخره « وكان ابن عباس يقول لأم ولد له جلى انت بمنزلة الذي يطيقه فطيك الفداء ولا قضاء عليك » . وصحح الدار قطنى اسناده . وعن سلمة بن الاكوع قال : لما نزلت هذه الآية « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى انزلت الآية التي بعدها ففديتها . رواه الجماعة الا احمد اما التي بعدها فهي : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » .

من الصيام فلا قضاء عليه إذا أخرج الفدية ، أما إذا لم يخرجها فلا قضاء عليه أيضاً عند الاحناف والشافعية والمالكية أما الخنابلة فقالوا عليه القضاء في هذه الحالة .

أما إذا عجز الهرم في رمضان ولكنه يقدر على قضاؤه في وقت آخر فإنه يجب عليه القضاء في ذلك الوقت ولا فدية عليه .

## ٢ - الحبلى والمرضع :

تصح المرأة إبّان حملها وارضاعها بحاجة الى المزيد من التغذية لتقدم بدورها الغذاء الى جنينها او رضيعها . وان صيامها في تلك الحالة ، وخاصة اذا استمر اياماً متتالية ، قد يعرضها او يعرض الجنين او الرضيع الى انحراف في الصحة وبالاخص عندما يكون احدهم ضعيف البنية . ولذا اباحت الشريعة السماح للحبلى والمرضع ان تقطرا إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما ، والى ذلك ذهب الفقهاء وقالوا إنها تقطر حتماً ، وقال ابو طالب ولا خلاف في الجواز . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم <sup>(١)</sup> » .

واتفق الائمة الاربعة على وجوب القضاء واختلفوا في وجوب كفارة الاطعام ( وهي الفدية ) فلم ير الاحناف وجوبها ، أما أحمد والشافعي ( رضي الله عنها ) فقد ذهبوا الى وجوبها اذا خافت

---

(١) رواه الخمسة عن انس بن مالك الكوفي وحسنه الترمذي .

المرضع او الحامل على الرضيع أو الجنين فقط دون الخوف على نفسها ، اما اذا خافتا على انفسهما فقط او انفسها وعلى ولدهما فعليهما القضاء لا غير . اما المالكي فقد ذهب الى القضاء فقط بالنسبة للحامل بخلاف المرضع فعليها الفدية وهو احد اقوال الشافعي وبما سبق يتبين أن الحامل اذا خافت على نفسها او على نفسها وجنينها معاً فإنها تفطر ثم تقضى ولا فدية عليها باتفاق المذاهب الأربعة .

وقال بعض اهل العلم تفطر الحبلي والمرضع ويطعمان ولا قضاء عليهما وان شاءتا قضا ولا طعام عليهما ، اخذاً من قول ابن عباس رضي الله عنه لأُم ولد له حبلي : « انت بمنزلة الذي يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك (١) » . وبه يقول اسحق . ومن يقول ايضاً بعدم وجوب كفارة الاطعام مع القضاء الاوزاعي والزهري والحنفي والشافعي في أحد أقواله .

### ٣ - الحائض والنفساء :

سأوجز في هذه الرسالة حكمة تحريم الصيام على الحائض والنفساء تاركاً التفصيل في ذلك الى رسالة ( المرأة بين الطب والاسلام ) .

تصاب معظم النساء بوعكة عامة خفيفة قبل الطمث وقد تحدث اضطرابات مرضية في الاعراض المهيئة للطمث في مختلف اجزة البدن

---

(١) أخرجه البزار وصحح المدارقطني اسناده .

أعدد منها آلام الرأس وفرط الحموضة المعدية والاسهال ونوبات من الحفقان وسيلان الانف التشنجي وتعرض المساولات للبهجات التطورية في اثناء الطمث .

وتشعر المرأة اثناء الطمث بالتعب والضييق الغامض المبهم ، وقد يضطرب الهضم . وتحدث آلام مرافقة للحيض وقد تسبقه بيوم او يومين ، وتختلف كثيراً في شدتها بين امرأة واخرى كما تختلف باختلاف فصول السنة .

وتمتاز ايام الحيض واليومان السابقان له بانخفاض قدرة الجسم على المقاومة وبنقص حيويته ومهارته ورشاقته في الحركة ، ويميل الانثى للشكوى من الارهاق والضييق والألم بسبب الشعور بالهبوط اضافة لما ينتابها من الاعراض السابقة ولذا تسمى تلك الايام بحق ايام الهبوط الحيوي .

فالحائض اذا تكاد ان تكون مريضة بل هل مريضة في كثير من الاحيان ، والمريض ذو فعالية ناقصة ونفسية خاصة ، فاقتضت حكمة العليم الرحيم الذي لم يجعل على المريض حرجاً أن يمنع الحائض من الصوم رافة بها . ولثلا يفوتها خيرات وأنوار مدرسة الصوم أوجب عليها القضاء في اوقات أخرى تكون فيه اشد قوة وحيوية . روى الجماعة (١) عن معاذ قال : سألت عائشة فقالت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ، قالت : كل

(١) الجماعة : هم المحدثون الستة البخاري ومسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه والترمذي .



يصبينا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصلاة وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (١) » .

أما النساء فقد أثقلت بالحمل وارهقت أثناء الولادة وها هي تقوم بحضانة وارضاع وليدها بما يتمثله جسمها من الغذاء مع ما هي عليه من نفاس ، فلا تقل حالتها عن الحائض بل هي أكثر منها ضعفاً ، أشد حاجة الى الفطر .

أضف الى الحكم السابقة أن للصيام مرتبة خاصة جليلة ، فعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا اجزي به (٢) » . إن تلك المرتبة تستدعي نظافة وطهارة يتمكن معها الصائم من القيام بالعبادات المختلفة من صلاة وقراءة قرآن ، فجعل الله افطار الحائض والنفساء واجباً وصيامها محرماً وباطلاً ، وعليها ان يقضيا ما فاتها في وقت يكونان فيه أشد امكانية وتحملاً ، وفي هذا تعليم للرجال أن يأخذوا بعين الاعتبار حالة المرأة خلال فترة الحيض والنفاس .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه احمد ومسلم والنسائي .

## الفطر في المنفقات والسفر والحرب

قضت حكمة الله ورحمته ان يكون الاسلام دين يسر وسماحة ليس فيه تضيق ولا تشديد ولا حرج ، قال تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » ، « يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفاً » ؛ كما قضت ان يكون التكليف قدر الطاقة والاستطاعة ، قال تعالى : « لا يكلف الله نفساً الا وسعها » ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فاذا أمتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه » .

### ١ - اصحاب الاعمال الشاقة :

إن اصحاب الاعمال الشاقة كالمحكوم عليهم بالاشغال الشاقة وكعمال المناجم والمهاجر وحامي الاثقال الذين لا يجدون متسعاً من الرزق غير ما يزاولون من اعمال ، اولئك يرخص لهم في الفطر اذا كان الصيام يجهدهم ويشق عليهم مشقة شديدة بحيث يؤدي بهم الى ضعف يقعدهم عن مزاوله مجال كسبهم المحتاجين اليه ، لكنهم ينوون الصيام فإذا ادركتهم المشقة يفطرون . ثم اذا أمكنهم القضاء في فصل مناسب قضاوا ، وان شق عليهم الصيام في جميع فصول السنة افطروا وليس عليهم قضاء وانما يطعمون عن كل يوم مسكيناً اذا توفرت الفدية لديهم . وقد مر تفسير ابن عباس رضي الله عنه

لقوله تعالى : وعلى الذين يطيقونه فدية « في بحث اباحة الفطر  
للشيخ الكبير .

## ٢ - المسافرون :

رخص لهم في الفطر ثم القضاء حتى لا تجتمع على الصائم  
مشقتان مشقة السفر ومشقة الصيام . ولا يقال إن وسائل السفر  
الحديثة قد رفعت المشقة لأن من الناس من يصاب بانزعاج ودوار  
وغثيان أو آقياء ( اعراض داء التحرك ) اثناء ركوبهم السيارة أو  
الطائرة أو الباخرة ، ولأن المسافر يكون بحاجة لتوفير نشاط  
يصرفه في انجاز اعماله ومهاته ولان الرخصة تشرع رحمة وتيسيراً ،  
قال الله تعالى : « ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام  
آخر ، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » . فإن صام  
المسافر أجزاء وان افطر فعليه القضاء . ولحكمة التيسير على المسافر  
كان صوم عرفه مكروهاً للحاج مع انه مسنون لغيره . فعن ابي  
هريرة رضي الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
صوم عرفة بعرفات (١) .

وإذا نوى المسافر الصيام بالليل وشرع فيه جاز له الفطر اثناء  
النهار ، فعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة  
عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم (٢) ، وصام الناس معه

(١) رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة .

(٢) واد امام عسافان .

فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدر من الماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه ، فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان اناساً صاموا فقال أولئك العصاة (١) .

إن السفر المبيح للفطر هو المبيح لقصر الصلاة . وإذا أقام المسافر وجب عليه الامساك بقية اليوم احتراماً للشهر عن الاحناف والحنابلة ، أما الشافعية فقالوا لا يجب الامساك في هذه الحال ولكنه يسن ، وأما المالكية فقالوا لا يجب الامساك ولا يستحب (٢) .  
واختلف السلف في ايها افضل الصيام أم الفطر في السفر ، ومن اراد التوسع والتفصيل فعليه بكتب الحديث والفقهاء وخاصة كتاب نيل الاوطار للشوكاني .

### ٣ - المسكربون المستنفرون للقنال :

انهم إما في تماس مع العدو أو في مرحلة التفتيش عنه يتنقلون أو بعيدون عنه متمركزون ولكنهم جاهزون للحركة لدى صدور الاوامر ولا بد من التفصيل في اباحة الفطر استناداً الى اعلاط الحرب أو توقعه ، والى المرابطة على الحدود او التمركز الداخلي ، والى حالتى التمركز والتنقل .

(١) رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه .

(٢) هذا التفصيل شامل لكن عذر مبيح للافطار زال اثناء النهار كأن طهرت الخائض أو بلغ الصبي أو أقام المسافر .

١ - إن رجال الجيش المعدون للمعركة في اي نسق كانوا ( نسق هجوم او دعم او كانوا احتياطاً ) وفي أي مرحلة من مراحل القتال ، ومن أي سلاح كانوا يباح لهم الفطر ثم القضاء ، لأن حكمهم حكم المسافر ومشقتهم أضخم وفطرتهم أقوى لهم على عدوهم ، روى مسلم وأحمد عن ابي سعيد الخديثي التالين : قال ابو سعيد سافرنا مع رسول الله ﷺ الى مكة ونحن صيام ، قال : فنزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ : انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة ، فمننا من صام ومننا من أفطر ، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال : انكم مصبحو عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة فأفطرتنا ، ثم رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر . وقال ابو سعيد في حديث آخر : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمننا الصائم ومننا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، ثم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفاً فافطر فإن ذلك حسن » .

٢ - اما بقية القطعات العسكرية المستنفرة داخل البلاد أثناء الحرب ولو كانت مدارس او كليات عسكرية ، فانهم ينوون الصيام كل يوم ما لم يقع معهم اشتباك ، فإذا أدركت أحدهم

مشقة يفطر لأن تطور الحرب الحديثة وما توجه من دفاع منظم ومكافحة لهبوط المظليين تجعل العسكريين التابعين لقطعات متمركزة في المدن أو حولها في حكم الانساق الخلفية للجيش المحارب ، ولأن النشاط في التدريب واعداد القوى تقضي عدم تخفيف الاعمال في شهر الصيام ، فاذا أدركت هؤلاء العسكريين مشقة يخافون معها من التقصير بالواجب أو من ضعف القوى عن القيام بالمهمات يفطرون ثم يقضون .

« يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » .

٢ - أما المدنيون الذين يتطوعون في حرب الانصار والمقاومة الشعبية فإن لهم حكم العسكريين .

### في حالة السلم مع توقع حربي أو اعتداء :

١ - إن رجال المخافر الامامية الكائنة قرب الحدود بيننا وبين عدونا يفطرون ثم يقضون لأنهم مرابطون في استنفار دائم يقومون بدوريات لحماية الحدود وصد حركات العدو ، وقد تصطم بدورياته . هذا بالاضافة الى ان المرابطين لهم حكم المسافرين لا اقامة لهم ولا استقرار .

٢ - وكذلك قطع الجيش المتمركزة قرب الحدود خارج المدن والمستنفرة بأي درجة من درجات الاستنفار ، لانهم يتوقعون دائماً أمراً من القيادة بالحركة أو بتكليفهم بمهمة ، والفطر

اقوى لهم ، مع العلم ان شبهة الإقامة زالت بالاستنفار .

٣ - اما العسكريون المتمركزون في الداخل والمستنفرون فإنهم ينوون الصيام فمن ادركته المشقة وخاف الضرر والتقصير بالتبعات الملقاة على عاتقه يفطر ثم يقضى .

٤ - أما الطيارون المدربون وطلبة كليات الطيران : فإنهم ينوون الصيام فإذا اقتضى أن يطيروا بعد الظهر لضرورة التدريب وتخريج طيارين وسد حاجة الاستعداد العسكري في سلاح الطيران ، وكانت حالة الطيار لا تتحمل الجوع مع الطيران أفطر ثم قضى . اما في الاستنفار الحربي فيفطر الطيارون لانهم يتوقعون في أي لحظة أن يكلفوا بمهمة جوية . على انه في أية حال اذا كان الطيران في سفر يفطر الطيار كما يفطر اذا شعر بالجوع اثناء طيرانه في أية حال وغلب على ظنه ضرورة الافطار يفطر ثم يقضى .

### المناورات :

إن للعسكريين الذين يذهبون في مناورة حكم المسافرين يباح لهم أن يفطروا بعد خروجهم إليها اذا كانوا يقصدون مكاناً يبعد مسافة القصر في الصلاة . والا ينوون ويصومون ويأخذون معهم طعامهم فاذا ادركت أحدهم مشقة وغلب على

ظنه انه اذا استمر في صيامه سيحصل له مرض شديد أو خور  
في القوى تمنعه من اتمام مهاته أفطر ثم قضى ، حكمه في ذلك  
حكم اصحاب الاعمال الشاقة ومن خاف على نفسه من المرض  
وقد مر ايضاح حالها .





— ما يفسر الصوم وما لا يفسره —

## بين الطب والاسلام

يشتمل هذا البحث على امور لها علاقة بفن المداواة او بطرق الاستقصاء التشخيصي . منها ماورد في حكمها احاديث نبوية كالكحل والحجامة والقيء والاغسال مثلاً ، ومنها ما اتفق المجتهدون أو اتباعهم من الفقهاء على حكمها من اباحة أو كراهية أو افساد للصوم كما أن منها ما وجد ولم يكن يعرف أيام الأئمة المجتهدين .

وإذا حدث ما يفطر الصائم في رمضان فعليه اتمام صيامه ، اذا كانت حالته الصحية تتحمل الصوم ، ثم يقضى ، وذلك حرمة لشهر الصيام « ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب » .

### ١ - تجويف الدماغ

لا يصل الى هذا التجويف شيء من ظاهر الجسم ما لم يكن هناك كسر مفتوح في الجمجمة مع تمزق في الأم الجافية (١) ، او عملية بجراه أدت الى هذا التمزق مثلاً . ولا يعتبر مقر الحواس في الرأس من تجويف الدماغ في عرف الطب والتشريح .

---

(١) هي الفشاء الخارجي المحيط بالجهاز العصبي المركزي ، والملاصق للجدار العظمي الحاوي على ذلك الجهاز ، ومنه اشتق الفقهاء كلمة الآمه والمأمومة للجروح النافذة في الجمجمة والشاملة أم الدماغ .

إن ما يصل جوف الدماغ بسبب ما ذكر ، كأن صب دواء في الآمة أو وضع فيها فتيل وصل الدماغ ، إنه يفطر باتفاق المذاهب الاربعة ويوجب القضاء دون الكفارة .

## ٢ - الازنه وقطرها

تتألف الأذن تشريحياً من ثلاثة أقسام . الأول الأذن الخارجية وتتألف من الصيوان ومجرى السمع الظاهر . الثاني الأذن المتوسطة مقر عظيات السمع ، ويفصلها عن مجرى السمع الظاهر غشاء الطبل وتتصل بالبلعوم الانفي (١) عن طريق بوق اوستاش . الثالث الأذن الباطنة مقر جهاز التوازن وتوزع الاعصاب والخلايا السمعية .

فإذا صب دواء او ماء في مجرى السمع وكان غشاء الطبل سليماً لم ينفذ الى الأذن المتوسطة الا ما سمحت به خاصة النفوذ التي تتصف بها جميع الاغشية والجلد . اما اذا كان غشاء الطبل مثقوباً فإن الدواء والماء المدخلان في مجرى السمع يمران الى الاذن المتوسطة وقد يصلان بالبلعوم وبذلك يشعر بطعم الدواء في الحلق .

ولا يصل الماء ولا الدواء عبر الأذن الى تجويف الدماغ ما لم يوجد كسر مخرب أو عملية كبيرة في عظم الصخرة الحاوية على حاسة السمع ، تمزقت معه الأم الجافية . وبما تقدم يتبين لنا ان الأذن السليمة تشريحياً ليست طريقاً الى جوف من الاجواف .

---

(١) اي القسم العلوي من البلعوم المتصل بالقسم الخلفي من حفرتي الانف .

حكم قطرة الاذن : لقد اختلف الأئمة المجتهدون قديماً في حكم  
قطرة الاذن لاختلافهم في الاعتبارات :

فاشترط المالكي وصول ما قطر الى الحلق ( البلعوم ) حتى  
يفطر ، وعليه حينئذ القضاء دون الكفارة . وشرطه هذا يعني في  
العرف الطبي وجود انتقاب في غشاء الطبل وان يشعر صاحبه بطعم  
الدواء أو الماء في حلقه .

اما الحنابلة فاشترطوا وصول ما يقطر في الاذن الى الدماغ  
او الحلق .

واعتبر الحنفية ما بعد غشاء الطبل من جوف الدماغ حيث  
قالوا : إن الماء لا يسرى بخلاف الدهن (١) ، ولذا أفتوا بان  
صب الماء في الاذن لا يفطر بينما تقطير الدهن يوجب الفطر والقضاء  
دون الكفارة . اما ادخال عود ونحوه فلا يفطر عندهم .

واعتبر الشافعية مجرى السمع طريقاً الى الجوف ، فأبي شيء  
أدخل فيه عمداً ( من ماء أو دهن أو عود ) دون اكراه ولا  
جهل من صاحبه بسبب قرب عهده بالاسلام فإنه يفطر وعليه القضاء  
دون الكفارة .

---

(١) ربما تساعوا بالماء لمة ثانية وهي عدم امكان التحرز عن دخوله  
مجري السمع اثناء الاغتسال والوضوء . فأفتوا بمدد الانفطار بتقطير الماء  
في الاذن . اما الدهن فقد كانوا يعرفون في أيامهم الدهون المضوية  
وهي تسرى .

### ٣ - القطور والكحل

القطور هو شكل دوائي خاص لمعالجة العين . وإن ادوية العين قد تكون جافة أو لينة أو سائلة فالقطور الجاف هو مسحوق ناعم جداً يزرف العين . والقطور اللين يضم المرامم العينية المختلفة . أما القطور السائل فهو القطور بالخاصة ( ويدعوه الناس بالقطرة ) وهو أكثر القطور شيوعاً وقوامه ادوية مؤثرة في امراض العين المختلفة محلولة في الماء المقطر أو في الزيت أو في المناقيع النباتية المطفة .

ويهنا هنا من الوجهة التشريحية أن نذكر ان العين تتصل بالحفرة الانفية عن طريق قناة الدمع وبما ان الانف متصل بالبلعوم فإن الكحل وقطرة العين قد يشعر بطعمها في الحلق . أما من الناحية الفقهية فيقول الشوكاني في كتابه نيل الاوطار : لم يصح عن النبي ﷺ في الكحل شيء ، وما ساذكره من الاحاديث في هذا الباب ضعيفة (١) . فعن النبي ﷺ « أنه أمر بالاثمد المروح عند النوم ، وقال ليتقه الصائم (٢) » . وعن عائشة « ان النبي ﷺ اکتحل في رمضان وهو صائم (٣) » ، واحتج الجمهور بالحديث

(١) الضعيفة غير الموضوعية . ومن احب الاطلاع على هاته ضعفا فليراجع

نيل الاوطار ، كتاب الصيام ، باب ماجاء في القيء والاکتحال .

(٢) وراه ابو داود والبخاري في تاريخه ( لا في صحيحه ) والمراد بالاثمد المروح المطر .

(٣) أخرجه ابن ماجه والبيهقي ، كما أخرجه ابو داود عن أنس بن مالك من فعله « ص » .

الخير بأن الكحل لا يفسد الصوم . واليك تفصيل المذاهب :

١ - ذهب الشافعية الى أن الاكتمال خلاف الاولى على الراجح .

٢ - وذهب الحنفية على انه لا يكره للصائم وان وجد طعمه في حلقه ، وكذلك لا يفسد صومه لو وضع في عينيه لبنا أو دواء مع الدهن فوجد طعمه في حلقه اذ لا عبرة بما يكون من المسام (١) .

٣ - اما الحنابلة فقالوا : لو وصل طعم الكحل الى حلقه فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة .

٤ - وأما مالك فقال : المكتحل اعلم بنفسه بدخول اثر الكحل في حلقه ، فان كان الكحل مما يدخل الحلق فيكره استعمال الصائم له فإن فعل فعليه القضاء دون الكفارة (٢) . ويلحق بالكحل قطرة العين ومرهمها وسائر الادوية العينية الموضعية .

---

(١) عن كتاب مراقي الللاح على شرح نور الابضاح في باب ما لا يفسد الصوم .

(٢) من كتاب المدونة الكبرى طبعه ١٣٢٣ هـ وفي حاشية الكتاب : في كتاب ابن حبيب قال ابن الماجنون لا بأس بالكحل بالائمه للصائم وليس ذلك مما يفطر منه ولو كره لذكروه ، واما الكحل الذي يميل بالمقابر ويوجد طعمه وينترق الى الجوف فاكروه ، والائمه لا يوجد طعمه .

## ٤ - طريق التنفس

يعد طريق التنفس من خيرة الطرق في ادخال كثير من الادوية وليس هنالك طريق آخر أشد امتصاصاً منه للإدوية الغازية أو المواد الطيارة ، ولذلك كان وما يزال خير الطرق للتخدير بالاثير وبروتوكسيد الآزوت والسيكلوبروبان .

ومن الوسائل العلاجية عن طريق التنفس :

التبخير : وهو إيصال الادوية الطيارة المطهرة أو المعدلة الى الغشاء التنفسي مع بخار الماء ، ويقوم ذلك بوضع مقدار قليل من محلول الدواء في الفول في الماء الغالي اثناء تصاعد البخار . وتستعمل هذه الوسيلة في امراض الانف والحنجرة والقصات والرئة .

الحلالة الهوائية : وهي جزئيات صغيرة جداً من السوائل المحتوية على الدواء معلقة في الهواء او هي ذرات رقيقة جداً من ادوية صلبة مسحوقة ، تغذي بحركة شديدة جدا تكسبها اثناء احتكاكها الشديد في الهواء شحنة كهربائية تحركها حركة براونية وتستعمل هذه الوسيلة لا يصلح الصادات (١) الى العفونات الموضوعة في جهاز التنفس او لادخال موسعات القصات في هجمات الربو حيث تستنشق الحلالة من الفم لامن الانف .

التدخين : كتدخين اوراق الداتورا ولفائف اوراق اللقاح ،

(١) اوسادات الحبوبية ( انتي بيوتيك ) .

التبخير بالزنجفرة ( كما كان يعمل قديماً في معالجة الداء الافرنجي )  
حيث يقوم الغشاء المخاطي التنفس بامتصاص بعض عناصر الدخان . ومثل  
هذا الامتصاص يجري امتصاص النيكوتين لدى تدخين التبغ .

الارذاذ : يقوم بارسال البخار الحامل لذرات الدواء المطهر  
والملطف أو المعدل بواسطة جهاز خاص يقال له جهاز الارذاذ .  
كما يمكن ايصال بعض الادوية المسحوقة الى مخاطية الخنجرة بواسطة  
منفاخ خاص .

ويمكن ادخال المحاليل الزيتية الكثيفة بقصد الرسم الشعاعي  
والمعالجة كادخال اللييودول في القصات لرسم ومعالجة القصات  
المتوسعة وغير ذلك .

النشوق : حيث يجري استنشاق بعض المساحيق العلاجية كاستعمال  
مسحوق فص الغدة النخامية الخلفي استنشاقاً ( في معالجة البيلة  
التفهة والتبول الليلي ) حيث يتم امتصاص المادة المؤثرة من الطرق  
التنفسية العلوية ( مخاطية الانف ) . ويجري مثل هذا الامتصاص  
حين استنشاق مسحوق الكوكاين ( كما يفعل المدمنون على هذه  
العادة السيئة ) أو مسحوق التبغ ( السعوط حيث يمتص  
النيكوتين ) .

قطرة الانف : وتتركب من ادوية مختلفة ( عطرية أو صادات أو  
منبهات الودي أو مضادات المستامين الخ ) محاولة اما في زيت

الزيتون او زيت الوازين او في الماء الملحي الغريزي .

اضف الى ما سبق ان من الطرق العلاجية او الاستقصائية ما يستوجب ادخال آلات طبية في الانف او الخنجرة كادخال الملق الحاس بتقويم عظام الانف المنكسرة ، وادخال الكلاب الحاص باخراج الاجسام الاجنبية من الانف ، او ادخال الانبوب المطاط الحاص بالمعدة لافراغها من محتواها ( انبوب ميلرابوت أو انبوب فوشر ) او لايصال الغذاء إليها وكتسيب الخنجرة وادخال منظار القصبات .

تلك نظرة غريزة دوائية مقتصرة على ما يتعلق بالاحكام الفقهية الخاصة بالصيام . واني في تفصيل افطارها للصائم أو عدمه سأضع الوسائل المارة الى جانب نظائرها مما عرف قديماً ونص عليه الفقهاء .

### شم الطيب وروائح الادوية :

إن شم الروائح لا يفطر باتفاق المذاهب . اما كراهة تقصده فقد قالت به الشافعية اما الحنابلة فقد قالوا لا يفطر ولا يكره شم ما يؤمن فيه جذبه بنفسه الى حلقه كالورد ، أما ما لا يؤمن من وصوله الى حلقه بنفسه كسحيق مسك وكافور وبنجور بنحو עוד فانه يكره .

### الغبار وهباب الادوية والدخان والبخار والتبخيرة :

إن الغبار سواء كان غبار تراب اثير بالرياح او بالتكنيس ،



ام كان غبار صنعة كغبار طحين او قطن او تبغ ؛ وان هباب الادوية اثناء سحقها او إفراغها ، وان الدخان المنتشر وكذلك البخور وغازات التخدير وانجرة المخدرات في غرفة العمليات وبخار القدر والتبخيرة ؛ كل ذلك لا يفطر الصائم اذا بلغ حلقه او دخل جوفه دون قصد غلبة لاختلاطه بهواء المحيط الذي يعمل فيه الصائم او يمر منه ، سواء دخل عن طريق الانف ام عن طريق الفم . ويجب على الصائم التحرز عن تلك الاشياء ما أمكنه عناية بصحة جسمه وصحة صومه لانه اذا تقصد شمها واستنشاقها ذاكراً لصومه فانه يفطر بذلك وعليه القضاء دون الكفارة ، كأن يضع وجهه على قناع التخدير او الحلالة الهوائية ويشق ، او فوق المبخرة يأوى البخور الى نفسه ويشتم دخانه ، او فوق بخار القدر أو التبخيرة الدوائية ويتقصد استنشاق البخار ، أو يستشق المصاب بنوبة خناق الصدر ( الذبجة ) نتريت الاميل بعد كسر حبابته في مندبل قرب انفه ، أو يستعمل المصاب بالربو البخاخة الخاصة .

تدخين التبغ بمختلف اشكاله : افتى فقهاء المذاهب بافطارة للصائم

اذا تقصد استنشاقه ، يفطر بمجرد وصول دخانه الحلق ( الحلقوم او البلعوم ) ويوجب القضاء ورأى الحنفية وجوب الكفارة ايضاً لان فيه حظاً للنفس فيه كالطعام .

النشوق او السعوط :

ان استعمال مسحوق التبغ أو غيره سعوطاً ، وإن استنشاق

مسحوق الكوكاين او مسحوق الادوية كمسحوق فص الغدة النخامية الخلفي يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة باتفاق المذاهب .  
وليحذر من سعوط التبغ فانه اكثر ضرراً من التدخين لان تخريشه وسميته تؤثر على الغشاء المخاطي للانف . وقد يتقرح هذا مع طول الاستعمال ، وقد يتصل الالتهاب النخامي الى الاذن بواسطة نفيير اوستاش ويوجب اضطراب واختلال السمع كذلك .

### القطرة والارذاذ والمروم والاجسام الاجنبية والادوات في

الانف :

نص الشافعية على ان الانف من الطرق المعتبر ، شرعاً الى الجوف فما ادخل فيه وتجاوز ما لان منه ( جناحى الانف ) أفطر ولو كان المدخل ماء أو حصة او حبة سمس ، وصل الجوف ام لا . ويجب بذلك القضاء دون الكفارة إذا أدخل الصائم ذلك عامداً غير مكره ولا جاهلاً بالحكم بسبب قرب اسلامه . كما نصت بقية المذاهب على فساد الصوم بادخال اي شيء داخل الانف .

### ادخال الدواء او الآلة في الحنجرة أو الرغامي عن اي طريق :

مفطر باتفاق المذاهب .

### صب الدواء في جروح الصدر النافذة أو وضع الفتل فيها :

مفطر عند غير المالكية .

## بزل الجنب والتامور وحقن الدواء فيهما :

مفطر عند غير المالكية .

ملاحظة : إن ما مر من الامور المفطرة تقسد الصوم اذا فعلها الصائم طوعاً أو فعلت به اختياراً اما الاكراه على ذلك فانه لا يفطر عند الحنابلة الذين نصوا على ان الاكراه على شرب الدواء لا يفطر ولو كان الاكراه بادخال دواء الى جوفه او رأسه سواء اكره على الفعل حتى فعله أو فعل به .

### ٥ - جهاز الرضف وجوف البطن

يجوي تجويف البطن والحوض على احشاء واعضاء مختلفة تابعة لاجهزة الهضم والبول والتناسل . إن هذه الاحشاء مغلقة بالوريقة الحشوية للخلب ( الصفاق او البريطوان ) ، اما الوريقة الجدرية له فتستر الوجه الباطن لجدران البطن . وان من احشاء البطن والحوض ما هو متصل بالمحيط الخارجي عن طريق منافذ طبيعية فالقم والشرح منفذان الى جهاز الهضم ، ويمكن ان يتخذ من الانف في فن المداواة طريقاً الى المعدة . والاحليل منفذ جهاز البول ، وهو في الذكر طريق التناسل ايضاً . وتختص الاثني بالمهل طريق مستقلاً للتناسل .

ويمكن جراحياً أو مرضياً احداث فوهة اصطناعية الى المعدة بتغايرة هذه بجدار البطن ( في انسداد المري مثلاً ) ، او تكوين

شرح مضاد للطبيعة بمغايرة المعى بجدار البطن ( في سرطان المستقيم  
او الكولون الساد مثلاً ) ، او حدوث ناسور صفراوي او بولي  
او غائطي .

### جوف الفم :

الفم منفذ طبيعي الى جوف البطن ، وبه يبدأ الانبوب  
المضمي ، كما انه يمر اضافي الى جوف الصدر . وان الغشاء المخاطي  
المبطن للفم يتصف بخاصية الامتصاص ( وعلى الاخص قاع الفم  
تحت اللسان ) ، واستناداً الى هذه الناحية استحضرت ادوية طريقة  
المعالجة بها ان توضع تحت اللسان او بين الحُد والاسنان وتترك  
لتذوب من نفسها او تمضغ بين الاضراس ، ولا يحتاج الى بلع  
الريق بل ان بلعها يذهب بالفائدة منها لانها تتخرب في المعدة .  
وكمثال على تلك الادوية الادره نالين الرافع للضغط ، ومضغ التري  
نترين ( الموسع بعروق القلب ) ، واستناداً الى هذه الخاصية جرت  
العادة السيئة عند بعضهم بمضغ التبغ ( حيث يمتص النيكوتين عبر  
غشاء الفم المخاطي ) . ومن الطرق العلاجية المطبقة في تجويف الفم :

الطلاء : المطبق على اللثة او على جدران الفم الداخلية او على  
الآفات الفمية او البلعومية او على اللوزتين او أي موضع آخر  
مؤوف .

المضمضة : هي ادخال مقدار من سائل الى جوف الفم وتحريكه

بفعل العضلات عدة حركات ثم القاؤه بعد ذلك وتعالج بها امراض الفم .

الفوغوة : وهي ادخال سائل في الفم ثم رفع الرأس الى الورااء لا بلاغ السائل الدوائي الى مضيق الحلق وشرع الحنك والمسكن اللوزي ثم اجراء بعض حركات زفيرية موزونة ليمس السائل مكان المرض مساً مؤثراً ثم يلقي بعد ذلك ويكرر هذا العمل عدة مرات دون ان يبتلع المريض شيئاً من السائل .

### الاحكام الشرعية :

سأستعرض أولاً الاحكام المنصوص عليها لتتوصل الى الحكم على ما لم ينص عليه عن طريق القياس .

المضمضة بالماء : جائزة للصائم باتفاق المذاهب الاربعة ، سواء تضمض لوضوء او لشدة عطش او لتغير طعم الفم أو رائحته ، غير أن الحنابلة يرون أن عملها عبثاً أو سرفاً مكروه ولا تكره في غير ذلك (١) . ويكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق لحديث

---

(١) فمن عمر ( ر ) قال : هشت يوماً فقلت وانا صائم فأتيت النبي (ص) فقلت صنعت اليوم امرأ عظيماً ، قلت وانا صائم فقال رسول الله (ص) أرايت لو تهمضت بماء وانت صائم ، قلت لا بأس بذلك ، فقال (ص) فخير ؟! رواه احمد وابو داود واخرجه ايضاً النسائي وقال انه منكر وقال ابو بكر البزار لا تعلمه يروى عن عمر الا من هذا الوجه : وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . ( عن نيل الاوطار ) .

الامر بالمبالغة في ذلك إلا أن يكون صائماً . واختلف في الافطار إذا دخل من ماء المضضة والاستنشاق الى جوفه خطأ ، فذهب الى فساد الصوم بذلك الحنفية والمالكي (١) والشافعي في احد قوله وذهب الى عدم فساده احمد بن حنبل واصحاب الشافعي فجعلوا الحكم في ذلك كحكم الناسي .

اما بلل الفم المتبقى بعد المضضة اذا ابتلعه الصائم مع ريقه فلا يفسد الصوم (٢) .

السواك وفرشاة الاسنان : لا يفسدان الصوم بالاتفاق واختلف في كراهية ذلك للصائم .

فعند الحنفية : لا يكره السواك في جميع النهار بل هو سنة ولا فرق في ذلك بين السواك يابساً أو أخضر مبولاً بالماء أولاً قال سنة : خير خصال الصائم السواك (٣) .

وعند الشافعية : يكره بعد الزوال الا اذا كان بسبب يقتضيه كتغير فمه بأكل نحو بصل بعد الزوال نسياناً .

وعند الحنابلة : لا يستحب السواك للصائم بعد الزوال .

---

(١) وعليه القضاء دون الكفارة ويرى مالك ان لا قضاء عليه في تلك الحالة اذا كان في تطوع وعليه القضاء في رمضان او صيام واجب .

(٢) وينبغي عند الحنفية ان يبصق الصائم بعد المضضة قبل أن يبتلع ريقه ولا يشترط المبالغة في البصق .

(٣) رواه البيهقي عن عائشة .

وعند المالكية : يكره الاستيائك بالرطب الذي يتحلل منه شيء والاجاز في كل النهار وان بله بالماء بنية لمقتضى شرعي كوضوء وصلاة . وان وصول شيء من اثر السواك الرطب الذي يتحلل منه شيء عادة كقشر الجوز ، الى الجوف ولو كان الوصول غلبة يبطل الصوم ويوجب القضاء والكفارة متى تعدد الاستيائك في نهار رمضان .

### مداوة الاسنان :

إن خلع الاسنان ووضع الادوية عليها لا تفسد الصوم عند الحنفية والشافعية إذا لم يصل شيء من الدم او الدواء الى الجوف ( بأن مج ما اجتمع في الفم منها ) اما عند المالكية فإن مداواة الاسنان لا تفسد الصوم ايضاً ولكنها مكروهة الا اذا خيف الضرر بتأخير المداواة الى الليل فلا تكره نهائياً بل تجب ان يخاف هلاكاً أو أذى بالتأخير .

ذوق الطعام ومضغه : لا يفسد بالاتفاق ولكنه يكره لغير حاجة ، غير أن الحنابلة حرموا مضغ ما يتحلل منه شيء ولو لم يبلع الصائم ريقه . ومثل الحاجة لذوق الطعام ان يكون الذائق طبائخاً يُعد طعامه للبيع ، أو زوجة تعد الطعام لزوجها وكان سيء الاخلاق .

### مضغ العلك : فيه اختلاف المذاهب

فعند الحنفية والحنابلة : اذا كان العلك جديداً لم يمضغ قبل فإنه

يتحلل منه شيء ويشعر بطعمه مع اللعاب في بدء مضغه ولذا فانه يفسد الصوم . اما مضغ العلك الذي ليس له طعم ولا يصل شيء منه الى الجوف ( كأن مضغ من قبل ) فانه يكره للصائم . ونصت الحنابلة على انه يحرم مضغ ما يتحلل منه شيء ولو لم يبلع ريقه . ونصت الحنفية على ان العلكة في غير حالة الصوم مكروهة للرجال كراهة تحريم لما في مضغها من التشبه بالنساء إلا في خلوة مع ضرورة لتقليل ريح الفم او لوصفة طيب في زكام نغير او ستاش .

وعند الشافعية والمالكية : لا يفسد مضغ العلك الصوم ولو وجد الصائم طعمه على ان لا يبلع جزءاً منه ولكنهم كرهوا مضغه .

### مضغ التبغ :

اقتى فقهاء المذاهب الاربعة بافساده للصوم ونعم ما أفتوا به ، فإن هذه العادة لأضرّ طريقة في استعمال التبغ مطلقاً ، لان ذاك التخريش الذي يصيب بطانة الفم لا لذة فيه ولا فائدة بل كل ما هنالك أنه يزيد في فز اللعاب فيضطر الماضغ الى البصق بتوال كثيرة وما اكره ذلك وما أقدره ، ثم ان استمرار هذا التخريش يؤدي الى التهاب الغشاء البطاني وازمانه ، مع التهاب اللثة واللسان أو سائر بطانة الحلق ذلك الالتهاب المزمن الذي يورث جفاف الفم دائماً فيضطر المصاب الى كثرة الشرب ، ويعده بعض علماء الفرنجة بين الاسباب التي تؤدي الى العله وهو ادمان المسكرات .



## حكم الطلاء والمضمضة الدوائية :

أقول لا يفسدان الصوم إذا لم يصل شيء منها الى الجوف والا يفسدانه ، قياساً في ذلك على المضمضة المائية والسواك وذوق الطعام ووضع الادوية السنية ، وتلك لا تُفسد الصيام باتفاق المذاهب ، ويفهم من المذهب المالكي أنها تكره إذا أمكن تأخيرها إلى الليل دون خوف ضرر .

## حكم الغرغرة الدوائية :

أقول إذا اضطر الصائم الى فعلها نهاراً للمداواة لا تفسد الصوم إذا لم يتلع منها شيئاً ولا تكره . ويكره فعلها لغير اضطرار كان كانت لتغيير ريح الفم أو كان بالامكان تأخيرها الى الليل . اما إذا ابتلع منها شيئاً فيفسد الصوم قياساً في ذلك على حكم المضمضة المائية والمبالغة فيها ( الغرغرة ) .

## حكم الادوية التي ينص جوهرها المؤثر من بطانة الفم :

أقول : لم تعرف هذه الطريقة العلاجية قديماً ولذا لم ينص عليها الفقهاء ، واذا اردنا ان نقيس على ما فيه نص نرى انفسنا امام حكمين يتنازعان المسئلة .

١ - يمكن قياسها على الادوية المطبقة في طب الاسنان والتي نص الفقهاء على عدم افطارها للصائم اذا لم يتلع منها شيئاً ، وقياسها ايضاً على ذوق الطعام ومضغه وعلى مضغ العلك عند

الشافعية فيمكن حينئذ القول بأنها لا تقطر الصائم اذا لم يبلع ريقه اثناء وضع تلك الادوية في فمه او مضغها .

٢ - ويمكن قياسها على مضغ التبغ الذي اتفق فقهاء المذاهب على افساده للصوم ، وعلى مضغ العلك عند الحنيفة والحنابلة اذا كان يتحلل منه شيء او يشعر بطعمه فيحكم عندئذ بافسادها للصوم وأرى أنه اذا اضطر الصائم إليها للمعالجة وكان الصيام لا يزيد مرضه بل قد ينفعه ، يفعلها ويمسك بقية يومه ثم يقضى احتياطاً وتركاً لما يريه الى ما لا يريه .

### استعمال الحناء ودهن الشعر اذا شعر الصائم بطعمها :

إن المر كزبن العصيين لحاستي الشم والذوق متجاوران ، وهذا بما يفسر الشعور بالطعم لدى شم رائحة بعض الاشياء . ولذا نص الفقهاء على عدم فساد الصوم بشعور طعم الحناء والدهن في الشعر ولو كان في الشاربين ، وفي كتاب ابن حبيب من فقهاء المالكية : قال ابن الماجشون : « وكذلك استنانه الدهن في انفه وشاربه انما يجد طعم ريقه (١) » .

### القيء :

هو قذف ما في المعدة ( كلياً أو جزئياً ) بطريق الفم .  
القيء عرض لموض : إن كثيراً من الامراض تتوافق بالقيء

(١) عن حاشية على كتاب المدونة الكبرى للامام مالك طبعه ١٣٢٣ هـ

وعلى سبيل المثال اذكر النزلات الانفية البلعومية المزمنة والتهاب المعدة المزمن والقرحة الهضمية والقولنجات المرارية ، وهناك اقياء هستريائية وعصبية وشقيقة وفي نوب الافرنجي العصبي المركزي والجمل واورام الدماغ وامراض الدهليز ونوب اشتداد الدرق والاورهيميا المزمنة والادمان على الغول وداء اديسون ، وفي كثير من الحالات التسمية الأخرى .

### القيء علاج :

قد تتطلب حالة المريض اثاره القيء لديه ، كأن يصاب بنوبة تسرع القلب الاستدادي فيحاول بنفسه ان يثير القيء أو يثيره الطبيب بمقنن الابو مورفين ، وكثيراً ما يقول لنا بعض المصابين بقرحة هضمية انهم يتقايأون للتخلص من الألم او لتخفيف شدته ، كما يفعل ذلك ايضاً المصاب بالتخمة الشديدة .

### الاحاديث الواردة :

لقد اختلف في صحة الاحاديث الواردة في هذا الباب وهي :  
١ - عن ابي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض (١) » .

---

(١) رواه الحمزة الا نسائي . قال البخاري لا اراه محفوظاً وقد روى من غير وجه ولا يصح اسناده . وقال ابو داود وبعض الحفاظ لا نراه محفوظاً . وانكره احمد وصححه الحاكم على شرطهما ( اي البخاري ومسلم ) .

٢ - عن ابي الدرداء ان رسول الله ﷺ قاء فأفطر (١) إن  
المستدين بالحديث الاول يحملون الحديث الثاني على القيء عامداً  
وكانه ﷺ كان صائماً متطوعاً .

واليك تفصيل المذاهب الاربعة :

اتفقت المذاهب الاربعة على ان القيء عمداً مفسد للصوم وموجب  
للقضاء ، ابتلع الصائم شيئاً منه ام لا . واشترط الاحناف للفطر  
ان يكون القيء ملء الفم وان يكون ذا كراً لصومه (٢) ،  
وزاد المالكية في الابتلاع وجوب الكفارة اذا كان عمداً أو غلبة  
لا نسياناً .

اما القيء غلبة فلا يفسد الصوم اذا لم يتلع منه شيء غير ان  
الاحناف اشترطوا ان لا يبلغ ملء الفم والا أفطر . اما اذا ابتلع  
من ذرعه القيء شيئاً منه غلبة ايضاً دون عمد فانه لا يفسد عند  
غير المالكية اما الابتلاع العمد في هذه الحالة فهو مفسد باتفاق  
المذاهب غير ان الاحناف اشترطوا ان يكون القيء ملء الفم وان  
يكون الصائم ذا كراً لصومه والا فلا يفسد .

---

(١) اخرجه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن الجارود وابن  
حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم . قال ابن  
منده اسناده صحيح وقال البيهقي اسناده مضطرب لا تقوم به حجة .

(٢) هذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف : اما محمد وزفر فلم يشترطا  
ملء الفم ليفطر بل تمعد القيء ولو لم يملأ الفم .

قذفها للخارج لا يفطر باتفاق المذاهب لتكرر الحاجة الى ذلك  
اما بلعها بعد ان استقرت في الفم وامكن مجها فقد اختلف في  
افطارها .

- فعند المالكية لا يفطر بلع النخامة .
- وعند الحنفية يفطر اذا ملأت الفم ، حكمها كحكم القيء .
- وعند الشافعية والحنابلة يفطر اذا امكن مجها فلم يفعل  
بل بلعها .

### ادخال انبوب ميلر ابوت او منظار المعدة :

حكمها كحكم بلع ما لا يؤكل من نواة أو حصة أو قطعة  
جلد أو درهم فهو مفطر للصائم ويوجب القضاء بلا كفارة باتفاق  
المذاهب على ان الشافعي اشترط ان يكون ادخالها بالعمد دون  
اكراه ولا جهل بسبب قرب عهد الصائم بالاسلام .

### ابتلاع المريض للدواء الذي ليس فيه غذاء عمداً :

اعتبر الفقهاء ان في الدواء معنى الغذاء لأن الطباع السليمة  
تدعوا لتناوله لاصلاح البدن ولذا افتوا بوجود الكفارة أيضاً .  
( اضافة لافساده الصوم ووجوب القضاء ) . هذا اذا كان مرضه  
لا يبيح الفطر اما اذا كان يبيحه فعليه القضاء فقط .

## الاكراه على ابتلاع العلاج :

مفطر ويوجب القضاء وبلا كفارة عند الخفية والشافية والمالكية . اما عند الحنابلة فلا يفطر ولو كان الاكراه بادخال دواء الى جوفه أو رأسه سواء اكره على الفعل حتى فعله أو فُعل به .

## الادوية المستعملة بطريق الشرج :

لقد كشف الاختبار ان الادوية تمتص بسرعة من هذه الطريق حتى ان بعضهم يقول بان طريق الشرج تفوق في سرعة امتصاصها الادوية طريق الفم احياناً . واما الادوية التي توصف بهذه الطريق فانها اما ان تكون مائعة فتعمل رخصة ( حقنة شرجية ) او تكون صلبة فتعمل فتائل او تحاميل او تكون مراهم . ومن الرخصات الرخصة المغذية (١) . ورخصة الموصول السكرية على طريقة مورفي ( قطرة قطرة في المستقيم ) .

ثم إن الطبيب قد يجري من طرق الاستقصاء التشخيصي مساً مستبطناً للشرج او ادخال منظار المستقيم .

واليك الحكم الشرعي في اجراء ما سبق اثناء الصيام .

---

(١) تتألف الرخصة المغذية هادة من الهضمون ( بيتون ) الجاف مع الماء ومغ بيضة واحدة ، وقد يخل اللبن ( الحليب ) او مرق اللحم على الماء وقد يضاف اليها شيء من ملح الطعام ايضاً .

١ - الحقن الشرجية : مفطرة باتفاق المذاهب الاربعة وهى توجب  
القضاء دون الكفارة .

٢ - الفتائل الشرجية ( التحاميل ) :

تفطر عند غير المالكية حيث قال مالك رضي الله عنه : واما  
السيبار ( اي الفتيلة تقوم مقام الحقنة ) فإنى أرجو ان  
لا يكون به بأس (١) .

٣ - ادخال الاصبع أو الآلة كفتية الحقنة او منظار المستقيم :

اذا ادخلت تلك الاشياء وكانت جافة ، فانها لا تفسد الصوم  
عند السادة الحنفية والمالكية واشتروط الحنفية لذلك ألا يغيب  
المدخل اما اذا غاب كله فانه يفطر ويوجب القضاء بلا كفارة .  
اما اذا ادخلت تلك الاشياء مبلولة بماء او دهن فإنها تفسد  
الصوم في كلا المذهبين . اما حكم ادخال تلك الاشياء عند  
السادة الشافعية والحنابلة فانه يفسد الصوم ويوجب القضاء بلا  
كفارة ، واستثنى الشافعية ادخال الاصبع لضرورة كأن توقف  
خروج البراز على ذلك فانه لا يفطر .

المنافذ غير الطبيعية الى جوف البطن :

كفوهة مغايرة المعدة بجدار البطن جراحياً ، والنواسير المتصلة

(١) عن المدونة الكبرى .

بالانبوب المضمي والجروح النافذة الى جوف البطن ( الجائفة ) .  
١ - اذا كانت تلك المنافذ متصلة بالانبوب المضمي حتى ان  
ما يدخل يصل الى مجرى الطعام فان الداخل منها يفسد الصوم  
باتفاق المذاهب الاربعة .

٢ - اما اذا كان ما يدخل لا يصل الى مجرى الطعام فانه يفطر  
عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، اما عند المالكية ، فقد نص  
ابن القاسم تلميذ الامام مالك في مداداة الجائفة : لم اسمع من  
مالك شيئاً فيه ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة لان ذلك  
لا يصل الى مدخل الطعام والشراب (١) .

ملاحظة : إن بزل الحلب ( الصفاق او البريطوان ) في الحكم على  
التفصيل السابق بمجرد دخول الابرة داخل جوفه .

---

(١) نقلاً عن المدونة الكبرى .



## ٦ - الجهاز البولي التناسلي

### مخاطبة الاحليل والمثانة :

ظلت مخاطبة الاحليل زمناً طويلاً طريق ادخال الادوية المطهرة موضعياً والكاوية ، غير أن الادوية الحديثة جعلت اطباء اليوم يستغنون عن اللجوء لمعالجة التهابات الاحليل بالاساليب القديمة . ولا يزال هذا المجرى حتى اليوم ممرّاً للمحاليل المطهرة التي تستعمل لغسل المثانة المتعفنة او ممرّاً للآلات الطبية لكي الاكمؤ والاورام المثانية او لتفتيت الحصيات المثانية الصغيرة او لقطرة الحالبين وعزل بول كل كلية على حدة من اجل التحليل او لحقن المواد الظليلة لتصوير الكليتين بالطريق الراجع .

ولنذكر ان مخاطبة المثانة تمتص البول المنحبس فيها كما تمتص بعض الادوية السامة ولا سيما اذا كانت ملتهبة اذا ينشط الامتصاص حينئذ وقد يؤدي اذا لم تتخذ الحيلة اللازمة الى بعض حوادث الانسمام .

الحكم الشرعي : ان قطرة الاحليل وحقنته لا تفسدان الصوم عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، وتفسدان عند الشافعية .

اما ادخال شيء في النواسير البولية المنفتحة في جدار البطن ،  
وادخال الادوات في جوف المثانة ، فلها حكم ما يصل الى جوف  
البطن ( وقد مر بجهه آنفأ ) .

### مخاطية المهبل :

تطهر مخاطية المهبل ورتوجه وعنق الرحم بالسوائل الحارة او  
بالمحاليل المطهرة في الآفات النسائية المختلفة كما توضع عليها قطائل  
القطن او الشاش المبلولة بالادوية المطهرة . وهناك شكل صيدلاني  
خاص يستعمل في معالجة الآفات الموضعية ايضاً هو البيوض المهبليية .  
ولقد تبين ان مخاطية المهبل ورتوجه تصلح صلاحاً كبيراً لامتنصاص  
البنسلين الذي يؤثر في الآفات الموضعية من جهة كما يؤثر تأثيراً  
عاماً بعد الامتنصاص من جهة اخرى ، ان هذا الامتنصاص من  
مخاطية المهبل يدعونا الى الحذر الشديد حين اجراء بعض الحقن  
بالمواد السامة كمحلول السليجاني مثلاً .

### الحكم الشرعي :

١ - إن في الحقن والبيوض والادوية داخل المهبل تفصيل المذاهب :  
فذهب الى فساد الصوم بها الحنفية والشافعية والحنابلة . اما  
عند المالكية فلا تفطر كحقنة الاحليل عندهم .

٢ - اما ادخال الاصبع والآلات الطبية في المهبل فانه  
يفسد الصوم عند الحنفية والشافعية ويوجب القضاء بلا  
كفارة . ولا يفسده عند المالكية والحنابلة ولو كان  
المدخل مبتلا .



## ٧ - الطرق الخائلية والحقن بالابر

إن الطرق الخائلية عديدة منها : الجلد ( سطح الجلد والادمة واللحمة ) والعضلات والاوردة والشرابين والاعصاب وسطح الام الحافية .

طريق سطح الجلد : تستخدم هذه الطريق في فن المداواة حين استعمال الادوية الظاهرية وذلك حينما يراد التأثير موضعياً في انحاء الجسم المختلفة ، ولا يتمص الجلد الا قليلاً من الادوية وفي شروط خاصة . ومن الاشكال المستعملة بهذه الطريق الحمامات الدوائية التي تجري بغطس الجسم كافة او قسم منه في ماء معدني طبيعي او محلول دوائي اصطناعي ويختلف الوسط الذي يستحم فيه بحسب تركيبه فهو اما سائل وهو اكثر الحمامات شيوعاً ، واما لين كالحمام الطين ( الطين المشع مثلاً ) واما جاف حيث يتمرغ المريض في المساحيق الدوائية الصلبة ، او يكون الحمام غازياً . وقد تستحم بعض النساء في الحليب بقصد تلطيف الجلد وكسبه نعومة وطراوة .


الحقن الجلدية : إن هذه الطريقة من أفضل الطرائق المستعملة لاعطاء الأدوية لأن اللحمة تمتص الادوية بسرعة وتلقى بها في الدوران الدموي دون ان تمس الطريق المعدي . ويكون تأثيرها في هذه

على أن من السادة علماء الدين من يرى أن الحقن الوريدية تقطر الصائم لان المادة المحقونة تسري مع الدم مباشرة الى الاوردة الكبيرة في تجويف الصدر أو البطن ثم الى القلب ، بينما السريان في الحقن الجلدية والعضلية ليس بسرعة الحقن الوريدية ولا بشكل مباشر وإنما يرتشح الدواء المحقون الى الأوعية اللنفاوية كما يرتشح الدواء المصب في الجروح غير النافذة الى الجوف ، ثم تصب الاوعية اللنفاوية محتواها الى الدم الوريدي .

أما حجة من يفتي بعدم افطار الحقن الوريدية للصائم فهي ان الدواء وإن وصل أخيراً الى الجوف فإنه يدخل من منفذ غير طبيعي ولا يصل مباشرة الى الجوف ، لأن العروق طريق غير مباشر بعكس الجروح النافذة مباشرة الى الجوف .

والاحوط ان تؤخر الحقن الوريدية الى الليل إن أمكن ذلك علاجياً .





الحالات أشد واسرع . كما ان استعمال الطريق الجلدي ضروري لاعطاء بعض الادوية كالمصول والعصارات العضوية وغيرها .

الحكم الفقهي : ان ما ينفذ الى الجسم عن الطرق الخلالية غير مفسد للصوم باتفاق المذاهب ، ولو كان حقنة دوائية بواسطة الابرة ، سواء في ذلك الحقن الجلدية والعضلية والعرقية والحقن فوق الأم الجافية والحقن داخل العظم ( كما في استعمال بعض الادوية حقناً في النهاية العليا من الظنبوب عند الرضع ) ، وتخضب العصب أو ما حول المفصل ؛ قياساً على صب الدواء في الجروح غير النافذة الى جوف الدماغ أو الصدر أو البطن ، وعلى الاغتسال وطلاء الجلد بالادوية والتي نص الفقهاء قديماً على عدم افطارها للصائم لأن هذا الدين يسر لا حرج فيه ولأن الصوم عبادة والمصوم عنه وكل العبادات يحددها الشرع ، وقد روى عن رجل من اصحاب النبي ﷺ قال : « رأيت النبي ﷺ يصب الماء على رأسه من الحر وهو صائم (١) » .

---

(١) رواه احمد وابو داود عن ابي بكر بن عبد الرحمن وأخرجه أيضاً النسائي ، ورجاله رجال الصحيح .

## ٨ - الطرق المصلية للدوائية


إن أهم هذه الطرق هي الصفاق ( الخلب أو البريطوان ) ،  
والجنب والسحايا والاكياس المفصليّة . ويوصل الدواء إليها بواسطة  
ابر المحاقن .

١ - إن الصفاق المبطن لجدران البطن والمغلف لأحشائه من أشد  
المصليات امتصاصاً للدوائية وقد مرت الأحكام الشرعية المتعلقة  
به في نهاية بحث جوف البطن .

٢ - وأما غشاء الجنب فقد مرت أحكامه أيضاً في آخر بحث جهاز  
التنفس .

٣ - وأما السحايا فإن بزها ( كالبزل القطني ) لا يفطر وأما الحقن  
داخل الفضاء العنكبوتي الذي يحوي على السائل الدماغي  
الشوكي فإنه يفسد الصوم تحريماً على فساد الصوم بما يصل  
جوف الدماغ .

٤ - وأما الحقن في الاكياس المفصليّة فإنه لا يفسد الصوم .





## ٩ - الحجامة والفصد

الحجامة : هي تطبيق كئوس الحجامة المعروفة ( بعد افراغ هوائها او خلخلته بالحرارة او بالجذب ) لاحداث هجوم دموي موضع التطبيق بسبب ازدياد الضغط الداخلي عن الخارجي فيخرج الدم من العروق الدقاق محدثاً ما يشبه الكدمة وبذلك يخف أو يزول احتقان المناطق الواقعة تحت موضع الحجامة بالإضافة الى حوادث انعكاسية اخرى ذات تأثير بّين في تسكين الألم . وتترك كئوس الحجامة عادة عشر دقائق ثم ترفع ويعاد وضعها وهكذا حتى يبلغ عددها ٤٠ - ٥٠ وهذه هي الحجامة الجافة .

اما الحجامة المبزغة : فهي التي يمزغ فيها موضع الاحتقان الحادث بالحجامة الجافة ثم يعاد تطبيق الحجامة لجذب الدم فهي نوع من الفصادة الموضعية الشائعة الاستعمال (١) .

الفصادة : يفصد المريض من وريده إما لاخذ مقدار من الدم للفحص المخبري او لانقاص كتلة الدم من جسده في حوادث مرضية مختلفة ويجري الفصد إما بآبرة غليظة او بالمبضع حيث يؤخذ مقدار ٢٠٠ - ٥٠٠ سم<sup>٣</sup> من الدم .

(١) وكان يستعمل لها في القديم القرن لمس مكان الشرط بالشفرة .

## الحكم الشرعي :

١ - ذهب الجمهور بما فهم الحنفية والشافعية والمالكية الى ان الحجامة  
والفصادة لا تفسد الصيام استدلالاً بما روى عن انس رضي  
الله عنه قال : « أول ما كُرِهت الحجامة للصائم أن جعفر  
ابن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال :  
« افطر هذان ، ثم وخص النبي ﷺ بعد في الحجامة  
للصائم » ، وكان انس يحتجم وهو صائم (١) . وبما روى  
عن عبد الرحمن بن ابي ليلي عن بعض اصحاب النبي ﷺ قال  
« اتانا نهي النبي ﷺ عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم  
ابقاء على اصحابه ولم يحرمها (٢) » .

وكره الحنفية الفصد والحجامة للصائم اذا كانت تضعفه .  
وكرهها الشافعية لغير حاجة .

وقالت المالكية : تكره الحجامة والفصد للصائم اذا كان  
مريضاً وشك في السلامة من زيادة المرض بعد الحجامة  
زيادة تؤدي الى الفطر ، فان علم السلامة جاز كل منها كما  
يجوزان للصحيح عند علم السلامة أو شك فيها . فإن علم كل

---

(١) رواه الدار قطني وقال رجاله كاهم ثقات ولا اعلم له علة . وقال  
في الفتح رواه كاهم من رجال البخاري .

(٢) رواه احمد وابو داود . قال في الفتح واسناده صحيح والجمالة  
بالصحاني لا تضر .

من الصحيح والمريض عدم السلامة بان علم الصحيح انه يمرض  
لو احتجهم أو فسد او علم المريض ان مرضه يزيد بذلك (١)  
كان كل منها محرماً .

٢ - وذهب الامام احمد بن حنبل الى ان الحجامة تفتقر الحاجم  
والمحجوم له ، وان عليهما القضاء ، استدلالاً بما رواه عن  
ثوبان وعن شداد قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطرو  
الحاجم والمحجوم (٢) » . واجاب الجمهور على هذا الحديث  
وما ورد بمعناه بأنه منسوخ بدليل الاحاديث التي احتجوا  
بها وهي صريحة بوجود نسخ .

اما الفصد فانه يباح عند الامام أحمد وكذلك التشريط  
بالموسى بدل الحجامة للتداوي (٣) .

---

(١) باخبار الطبيب مثلاً .

(٢) وصحح الروایتين الامام أحمد وعلي بن المديني . واخرجها أيضاً  
ابو داود وابن ماجه والنسائي وابن حبان .

(٣) أفهم من ذلك أن الحجامة المدامة في زماننا المستعملة بالكمنوس لا بالقرن  
لا تفتقر عند الحنابلة ايضاً .

## ١٠ - الإغماء

### الغشي والسبات والصرع

يطلق الفقهاء الاقدمون كلمة الاغماء على كل فقد للوعي مؤقتا او غير مؤقت ، مفاجيء البدء أو متدرجه ، مترافق باختلاج أو لا . فالإغماء في عرفهم يشمل التناذرات الثلاثة ( الغشي والسبات والصرع ) . ويطلق كثير من الاطباء كلمة الاغماء ويريدون بها الغشي .

**الغشي Syncope** : هو فقدان الموقت للشعور ، بدؤه فجائي واستمراره قصير . ان عمق عدم الشعور يختلف ممتداً من بعض ادراك المحيط الى سبات عميق . والآلية المرضية فيه هو نقصان جريان الدم الدماغى وبالتالي تأذى المراكز المسيطرة على الشعور . واذا تقدمت عليه امارات من دوخة او ضعف عضلي معمم فإن المريض يستطيع ان يمنع الهجمة بالاضطجاع . وللإغماء أسباب عديدة .

**السبات Coma** : هو فقدان الوظائف العقلية جميعها من ادراك وحس واردة مع سلامة التنفس والدوران . وإن بدأه تدريجي . واذا حدث فجأة سمي بالسكتة **Apoplexie** ويكون غياب

الرشد في الحالتين إما تاماً أو غير تام . ويغلب للسكته ان تنشأ عن آفة آنية حدثت في المراكز العصبية كنزف الدماغ او تليته (١) او نزف السحايا في ماندر ، وهي تحدث في سياق بعض العلل كالاورام الدماغية والشلل العام والتصلب اللوحي والاوره ميا .  
اما السبات فانه ينشأ عن جملة انتانات أو تسمات خارجية أو ذوية .

**الصرع Epilepsie :** يطلق على تناذر يمتاز في شكله النموذجي بنوب يفقد المصاب خلالها وعيه مبدئياً اختلاجاً معيماً .

### حكم الاغماء في الصيام :

١ - اذا اغمى على المكلف قبل ان ينوي الصوم واستغرق اغماؤه حتى فوات وقت النية فانه يتم صومه حرمة للشهر وعليه قضاء يوم مكانه .

٢ - اما اذا انعقدت نية الصوم في وقتها فإن اغماؤه الموقت في ذلك اليوم لا يفسد صومه . اما اذا استغرق الاغماء جميع النهار فان صيامه صحيح عند الحنفية والشافعية لوجود النية ، وليس عليه قضاء . واوجب الحنابلة القضاء اذا استغرق الاغماء جميع النهار . واوجب المالكية اذا استغرق الاغماء اكثر النهار

٣ - واذا استمر الاغماء اكثر من يوم فاليوم الاول على التفصيل السابق اما الايام التالية فيقضها بالاجماع لعدم وجود النية فيها .

---

(١) تلين الدماغ ينشأ من انسداد أحد شرايين الدماغ بالخرثرة أو الصمامة .

## ❦ وصايا صعبة للصائمين ❦

١ - استيقظ للسحور فإن غذاءه يهون عليك الصيام وينشطك للقيام بأعمالك ، فإن النبي ﷺ قال : « تسحروا فإن في السحور بركة » (١) ولا تبكر في السحور كثيراً بل أخره حتى تدع مجالاً لهضم طعام الافطار (العشاء) فإن النبي ﷺ كان يقول : « لا تزال امتي بخير ما أخرُوا السحور وعجلوا الفطر » (٢) فإن احسست بنقل في معدتك ولم تجد لك شهية للأكل أو كنت بديناً فاكتف بتناول الفاكهة والماء ، قال رسول الله ﷺ : « السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » (٣) ، وقال « ان فصلاً ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور » (٤) وقد كثرت الاحاديث في هذا الباب . وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ندبية السحور وليس بواجب لما ثبت عنه ﷺ وعن اصحابه أنهم واصلوا .

- 
- (١) رواه الجماعة الا ابا داود عن أنس . وروى ابن ماجه والحاكم قوله (مر) « استميناوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل »  
 (٢) رواه احمد عن أبي ذر .  
 (٣) رواه احمد عن أبي سعيد الخدري .  
 (٤) رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه عن عمرو بن العاص .

٢- لا تم عقب تناول وجبة السحور مباشرة فإن ذلك يعرضك للاضطرابات الهضمية وما يتبعها من اضطراب في النوم . بل احرص على ان تؤدي فريضة الصبح في موعدها مع الجماعة .  
وَيُخْطِئُ مَنْ يَطِيلُ السَّهْرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَأْكُلُ آخِرَ السَّهْرَةِ وَلَمْ يَنْهَضْ طَعَامَ افطارِهِ بَعْدَ ، ثُمَّ يَنَامُ فَإِنَّهُ يَعْضُ نَفْسَهُ لِلتَّخْمَةِ وَالْوَهْنِ وَاضْطِرَابِ الهَضْمِ .

٣- اذا كنت ضعيف البنية أو نحيلًا فاقتصد في جهودك اثناء الصيام قدر الامكان ، اما اذا كنت بدينًا فإن العمل يتكاتف مع الصيام على انقاص وزنك .

٤- عجل بالفطر متى انتهى النهار وغابت الشمس وليكن فطرك على شيء من الاغذية الحلوة كالرطب والتمر أو عصير الفاكهة الحلاة فإنها أسرع هضماً من غيرها وامتصاصاً ، وإن لم يتيسر فعلى جرعات من الماء لتطفيء غلة العطش ولهفة الجوع ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطور <sup>(١)</sup> » قال ابن عبد البر أحاديثٌ تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاحٌ متواترة ، وقد ذهب الشافعي الى كراهة تأخير الفطر عن الغروب إذا اعتقد ان هذا فضيلة والا فلا كراهة .

وإذا علمنا أن الكبد تفقد مدخرها من مولد سكر العنب ما بين اليوم الاول والثاني من الصيام المتواصل ، وعلمنا أن حسن

(١) رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد .

قيامها بوظائفها يتوقف على غناها من السكر والبروتين عرفنا قيمة الافطار على المواد السكرية والابتعاد عن الاغذية المثقلة بالدهن ، عن انس قال : « كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى فإن لم تكن رطبات فتمرات فإن لم تكن تمرات حساحسوات من ماء » (١) . وعن سلمان بن عامر الضبي قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أفطروا فليأكلوا فليفطروا على تمر فإن لم يجد فليفطروا على ماء فإنه طهور » (٢) .

أقول ان الغذاء السكري المتوفر في المدينة هو اصناف التمر والعجوة ولذلك ان لم يتوفر الرطب والتمر فإن تناول المواد الحلوة يقوم بالسنة في المذهب الحنفي الذي جعل الافطار على حلوى سنة وان يكون الحلوى رطباً أو تمرأ سنة أخرى .

٥ - يحسن بالصائم اذا شرب كثيراً عند الافطار أن يتروث ليم انتقال الماء الى الامعاء وحتى تتببه الشهية عنده ، ويمكن ان يتم هذا التروث باداء فريضة المغرب الا اذا وجد شهية جيدة والطعام حاضر فإنه يبدأ به ، قال انس : قال رسول الله ﷺ : اذا قدم العشاء فابدءوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم » (٣) ،

(١) رواه احمد وأبو داود والحاكم وصححه والترمذي وحسنه .

(٢) رواه الخمسة الا الدائمي وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححه وصححه

ابو حاتم الرازي .

(٣) رواه الشيخان .



٦- لا تنس تناول الحضر والفاكهة وأقل من تناول المواد الحريفة كالفليلة والبهارات أو امتنع عنها خاصة إذا كنت مصاباً بفرط الحموضة المعدية أو بالتهاب معدي أو معوي مزمن ، وأقل من المواد الدسمة والمقلية والمحمرة بالسمن خاصة إذا كنت تشكي من عسرة الهضم من آفة كبدية . كما ان الامتناع أو الاقلال من المواد الدسمة ضروري للمصابين بفرط السمنة . ولا تسرف على كل حال في الطعام فإن الاسراف والتخليط وترك الوصايا الصحية المتعلقة بالطعام والشراب توقعك في التخمة وعسرات الهضم . قال الله تعالى : « كلوا واشربوا ولا تسرفوا » .

٧- لا تكثر من شرب الماء اثناء الطعام ولا تشرب بعده مباشرة الا اذا كان طعامك جافاً واشتد عطشك فاشرب بمقدار واعلم أن انسب الاوقات للشرب هو بعد الاكل بثلاث ساعات ، واحذر من الثلجات فإنها تعوق الهضم .

٨- لا تدع طعام الافطار مساء قاصداً الوصال في الصيام بين يومين أو غير قاصد ، لأن الوصال يؤدي الجسم لاستهلاكه مدخرات الكبد والعضلات من مولد سكر العنب ، ولاستمداد الجسم السكر والقدرة بعدئذ من تحويل بروتيناته فتَهزل العضلات وتضعف القوى .

وقد ذكرت في الابحاث السابقة نبيه ﷺ عن الوصال ، بل أرشد الى تناول العشاء حتى في غير رمضان : فقال « تعشوا ولو بكف

من خشف ، فان ترك العشاء مهومة » (١) .

٩- يحسن ان تقضى الفترة بين الافطار وصلاة العشاء في الراحة والاسترخاء كي يستعيد الجسم نشاطه .

١٠- ان في صلاة العشاء والتراويح نشاطاً للبدن ولجهاز الهضم .

١١- يحسن ان لا تتناول اي طعام بين وجبة الافطار والسحور خاصة البزورات واللب والبقول السوداني ( فستق العبيد ) وما ساكها فإن ذلك يؤدي الى اضطراب الهضم .

١٢- لا تنسى استشارة الطبيب عن الامراض التي تبيح الفطر وعن الامراض التي تستفيد بالصيام ليبين لك جلية الامر ونوع الحمية التي تجعلك اكثر استفادة من صومك .

١٣- وأختم هذه الوصايا ورسالي بجديث ابن عمران النبي ﷺ كان اذا أفطر قال : « اللهم لك صمتٌ وعلى رزقك افطرت ، ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله » (٢) .

---

(١) رواه الترمذي عن أنس . الحشف أو الحشف هو أسوأ النمر ورواية ابن ماجه وجابر

مرفوعاً « لا تدعوا العشاء ولو بكف تمر ، قال تركه يهرم » .

(٢) رواه ابو داود والنسائي والدارقطني وحسن اسناده ، والحاكم وغيره .

## مصادر الكتاب

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - نيل الاوطار شرح منقلى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني
- ٣ - الفقه على المذاهب الاربعة لمجموعة من العلماء
- ٤ - الطحطاوي على مراقي الفلاح في المذهب الحنفي
- ٥ - المدونة الكبرى في المذهب المالكي
- ٦ - توجيهات وفتاوي بعض أصحاب الفضيلة السادة علماء الدين جزاهم الله خيراً .
- ٧ - علم الادوية وفن المداواة للاستاذ الدكتور عزة مريدن
- ٨ - فن الصحة والطب الوقائي / احمد حمدي الحياط
- ٩ - امراض التغذية وامراض الغدد الصم / حسني سبح
- ١٠ - مبحث الاعراض والتشخيص /
- ١١ - الحمل والولادة وعواقب الوضع المرضية / شوكة القنواي
- ١٢ - امراض النساء /
- ١٣ - علم الغرائر / شفيق البابا

صفحة سطر استدراك :

- ٨ ١٩ إن حديث الصيام مُجَنَّةٌ ... رواه البخاري وابو داوود
- ٤٩ ١٤ حديث الامر بالمبالغة في المضضة والاستنشاق هو : « اذا توشأت فابلغ في المضضة والاستنشاق إلا ان تكون صائماً » .
- ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي من رواية ابي بشر الدولابي
- قال ابو حسين ابن القطان وهذا صحيح ( عن نيل الاوطار ) .


# الفهرس

الصفحة	البحث	الصفحة	البحث
٣٨	٢ - الاذن وقطورتها	٣	المقدمة
٤٠	٣ - القطور والكحل	٤	من آيات الصيام
٤٢	٤ - طويق التنفس	٥	لمحة غريزية
٤٤	- شم الطيب وروائح الادوية	٨	الفوائد الصحية للصيام
	- الغبار وهباب الأدوية ولدخان	١٠	فن المداواة والصيام
٤٤	والبخار والتبخيرة	١١	الامراض التي تستفيد من الصيام
٤٥	- تدخين التبغ بمختلف أشكاله	١٥	الامراض المبيحة للفطر
٤٥	النشوق أو السعوط	٢٢	الفطر وقاية من المرض
	- القطرة والارذاذ والمرهم	٢٥	حالات فيزيولوجية تبيح الفطر
	والاجسام الاجنبية والادوات	١ - الشيخ الهرم والمرأة العجوز	٢٥
٤٦	في الأنف	٢ - الحلبى والمرضع	٢٦
	- ادخال الدواء أو الآلة في	٤ - الحائض والنفساء	٢٧
٤٦	الحنجرة او الرغامى	الفطر في المشقات والسفر والحرب	٣٠
	- صب الدواء في جروح الصدر	١ - أصحاب الأعمال الشاقة	٣٠
٤٦	النافذة او وضع الفتيل فيها	٢ - المسافرين	٣١
	- بزل الجنب والتأمور وحقن	٣ - العسكريون المستنفرون للقتال	٣٢
٤٧	الدواء فيها	ما يفسد الصوم وما لا يفسده	٣٧
٤٧	٥ - جهاز الهضم وجوف البطن	١ - تجويف الدماغ	٣٧

الصفحة	البحث	الصفحة	البحث
٥٨	- الاكراه على ابتلاع العلاج	٤٨	- جوف الفم
٥٨	- الادوية المستعملة بطريق الشرج	٤٩	- حكم المضضة بالماء
٥٩	- الحقن والفتائل الشرجية	٥٠	- السواك وفرشاة الاسنان
٥٩	- والاصبع والآلات	٥١	- مداواة الاسنان
٥٩	- المنافذ غير الطبيعية الى	٥١	- ذوق الطعام ومضغه
٥٩	جوف البطن	٥١	- مضغ العلك
٦١	٦- الجهاز البولي التناسلي	٥٢	- مضغ التبغ
٦١	- مخاطية الاحليل والمثانة		- حكم الطلاء والمضضة
٦٢	- مخاطية المهبل	٥٣	والفرغرة الدوائية
٦٤	٧- الطرق الخللالية والحقن بالابر		- حكم الادوية التي تمتص من
٦٦	٨- الطرق المصلية للأدوية	٥٣	بطانة الفم
٦٧	٩- الحجامة والنفص		- استعمال الحناء ودهن الشعر
٦٨	- الحكم الشرعي	٥٤	للصائم
٦٨	١٠- الاغماء « الغشى والسبات	٥٤	- القيء
٧٠	« والصرع	٥٧	- النخامة
٧١	- حكم الاغماء		- ادخال انبوب ميلر ابوت
٧٢	وصايا صحية للصائمين	٥٧	او منظار المعدة
٧٧	مصادر الكتاب		- ابتلاع المريض للدواء الذي
		٥٧	ليس فيه غذاء عمداً

# تصويبات

الصفحة	السطر	الصواب	الصفحة	السطر	الصواب
٣	٦	يستفتون	٤٠	٤	يزر في
٥	٤	الفيزيولوجية	٤٠	٥	بالخاصة
٦	١٠	يسبب زيادة فجائية	٤٣	١	والتبخير
٨	٦	عاطفة الشفقة ويبعث الرحمة	٤٣	١٧	النيكوتين
٨	١٥	الفضلات	٤٤	٤	الخاص
٨	١٩	وقصور	٤٥	١٨	للنفس كالأطعام
١٠	٢	تليجء	٤٦	٩	المعتبرة
١٠	١٣	فقط أو الماء المحلى	٤٧	١١	الجدارية
١٠	١٧	اللاكتوزي	٤٧	١٦	الانثى بالمهبل طريقتاً
١٠	١٨	النفاسي	٤٧	١٩	بمفاغرة
١٢	٢	كالحموم	٤٨	١	شرح
١٣	٣	الرافع	٤٨	١٣	لعروق
٢٠	٧	حرماناً	٥٢	٨	اوستاش مثلاً .
٢٦	٤	الهرم عن الصيام في	٥٤	١٩	في مذهب الامام
٢٨	١٣	تكاد أن	٤٥	١١	يتقايئون
٢٩	١	بقضاء الصوم ولا	٥٧	١٦	تدعو
٢٩	٧	نؤمر بقضاء الصلاة وأشد	٥٨	٢	بلا
٣٢	٢	من ماء	٥٨	١٧	( بيتون )
٣٢	٦	عند الاحناف	٦٠	٧	مداواة
٣٥	١	زالت	٦١	١٢	اذ ينشط
			٦٢	٤	الجافية



## هذا الكتاب

يعرض الصيام من الوجهة الطبية . كما يعرض الأحكام الشرعية على المذاهب الأربعة فيما يتعلق بالعوارض المرضية الطارئة أثناء الصيام كالقيء مثلاً ، وفيما يتعلق بطرق الاستقصاء التشخيصي المجراة على الصائم والمدخلة في منافذه كتنبيب المعدة وتنظير القصبات والمثانة بالمنظار الخاص والمس المهبلي أو المستقيمي ، أو يتعلق بطرق المعالجة التي يُظن أنها تفتقر الصائم كالقنطرات والأبر . . . الخ .

واضافة الى ذلك فهو يبين الفوائد الصحية للصيام والحالات المرضية المبيحة للفتور ، والفتور في المشقات والسفر والحرب ، ومتى يباح الفتور للحبلى والمرضع ومن يخاف على نفسه المرض .  
تأمل فهو سهو وتصفح وريقاته تجده جديراً بالاعتناء ومرجعاً فيما يدق من أبحاث الصيام الدائرة بين الطب والاسلام .

للمؤلف قدير التحضير :

- ١ - الارشاد الصحي في هدي النبوة .
- ٢ - المرأة بين الطب والاسلام .
- ٣ - خلق الانسان بين الطب والاسلام .



LIBRARY  
OF  
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 072578790

BP179

.N375

1963